

سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية ①

التجارض والتجريح بين فتايتي إذا اجتمع الحاضر والمبنيح وقدما الحاضر والأعمال أولى من الإهمال بين السلف والخلف

صَفَهُ

أبو عبد الرحمن عبيد بن أبي السعور النخعي

باحث بالدركتوراه

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

الكتب الإسلامية

للإمامة الفقهية السلفية

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

. [١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال الإمام الشافعي في كتابه الجليل (الرسالة)، أول ما صنّف في علم أصول الفقه: (ص ٣٧٠، رقم: ٩٢٥):

«ولا يُنسبُ الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يُمضيان معًا، وإنما المختلف ما لم يُمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يُحله، وهذا يُحرّمه» اهـ.

فاستدرك العلامة أحمد شاكر رحمته الله على الجملة الثانية من كلام الشافعي، بما قاله الإمام الخطّابي في معالم السنن (ج ٣ / ٦٨، ح: ٨٩٣): قال الخطّابي:

«وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يُحملا على المنافاة، ولا يُضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده^(١)، ثم أباح السلم^(٢)، كان السلم عند جماعة العلماء مباحًا في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله؛ وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف، إذا أمكن التوفيق فيه، لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به» اهـ.

وكذلك فعل الخطيب البغدادي كما في الفقيه والمتفقه (ج ١ / ٢٢٢): قال: «قال الشافعي: وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا استعملا معًا ولم يعطل واحد منهما الآخر.

قلت: وهذا هو الصحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يُظن أنها

(١) رواه الترمذي في جامعه (١٢٣٢، ١٢٣٣) ولفظه: «لا تبع ما ليس عندك» قال الترمذي: «حديث حسن» والنسائي (٤٦٢٥) وذكر المنذري تحسين الترمذي له، وأبو داود (٣٥٠٠) وابن ماجه (٢١٨٧) وقال الحافظ في التلخيص: (ح: ١١٢٧): «رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح».

(٢) البخاري: (٢٢٤١)، ولفظه: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

متضادة لتعارضها في الظاهر، وليست متضادة، وأبَيَّن كيف وجه استعمال جميعها؛ ليستدل به على ما عداه من هذا الفن إن شاء الله اهـ. ثم ذكر أحاديث منها الحاضر ومنها المبيح وبيَّن وجه الجمع، والاستعمال بينها. فسلك مسلك الخطابي في الإعمال بين الحاضر والمبيح، وسيأتي كلام الخطيب تفصيلاً.

وقال الإمام أبو محمد علي بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: (ج ٢/ ١٦١): «فصل: فيما ادعاه قوم من تعارض النصوص: إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثله، وكلُّ من عند الله ﷻ، وكلُّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق»

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] اهـ.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المُسَوِّدَة: (ص: ٢٢٥) قال: «قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه، ودلَّت عليه تصرفاته، أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد، لم يدفع أحد النَّصِّين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه، ويجعل النوعين مختلفين، مثل ما عمل في السجود (أي سجود السهو) قبل السلام^(١) وبعده^(٢)، ومثل ما عمل من حديث هند: «خذي

(١) الذي رواه البخاري من حديث عبد الله بن بُحَيْنَة (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥).

(٢) وهي كثيرة، منها حديث ذي الـبـيـدـين الذي رواه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢) وأبو داود (١٠١٩).

ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) مع قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»^(٢) اهـ.
ولا يخفّاك أن سجود السهول لو كان قبل التسليم في حديث، وبعده في حديث
آخر، فهما متعارضان، وحديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»
حاضر، وحديث هند مبيح، وقاعدة الإمام أحمد الجمع وعدم دفع أحدهما
بالآخر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (ج ٢ / ٢٥٤):
«لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، ولا ينظر مع ذلك
إلى الحاجة الموجبة للإذن» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٣ / ١١٥، ح: ٢٦٢):
«ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى
ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها» اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (ج ٣ / ٣٣٣): «فإنه جَمَعُ بين الأحاديث
حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ» اهـ.
وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (ج ٢٢ / ٦٦):

«فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في
ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة،
كتنوع صفة القراءات، والتشهادات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنّه

(١) البخاري (٢٢١١)، (١٧١٤).

(٢) رواه الترمذي في جامعه (١٢٦٤) وقال: «حسن غريب»، وأبو داود (٣٥٣٢) ورمز السيوطي
لصحته في الجامع الصغير (٣٠٨) واختلف في تصحيحه وتضعيفه، وقد صححه ابن السكن،
وقال أحمد: حديث باطل، وضعفه الدارقطني، وضعف الهيثمي طريقاً له، وصحح ما عند
الطبراني في الصغير والكبير، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. (فيض القدير
للمناوي (ج ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩).

رسول الله ﷺ لأُمَّته، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يُوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوَّغَه اللهُ تعالى، «فهؤلاء من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً» اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (ج ٣ / ١١٤):

«لا تُضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يُستعمل كل منه في موضعه» اهـ.

وقال أيضاً في كتابه المُهم إعلام الموقعين (ج ٢ / ٢٥٢):

«وأما نحن فأخذنا بالسنن الثلاث، وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها، ولم نضرب بعضها ببعض، ولم نخالف شيئاً منها، فأخذنا بحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً^(١)، وأخذنا بحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً^(٢)، وأخذنا بحديث العرايا^(٣) وخصصنا به عموم حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر، اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ كلها، وعملاً بأدلة الشرع جميعاً، فإنها كلها حق» اهـ.

فأعمل الإمام ابن القيم كل النصوص، ولم يأخذ بالحاضر ويترك المبيح بل استعملهما جميعاً، ومن قبله شيخه ابن تيمية -رحمة الله الوسعة عليهما-.

وقال الإسنوي في التمهيد: (٦٢٦): «إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه، أو لى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال» اهـ.

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وغيرهم.
 (٢) أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٤٦) والترمذي (١٢٢٥) وغيرهم: قال الترمذي: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم» وأصله في الصحيحين، البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٣٨).
 (٣) البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٣٩).

وقال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ج ٣/ ٢٢٤-
:٢٢٥):

«قال: (أي البيضاوي): «مسألة: إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما من وجه أولى» قال السبكي: «إنما يُرجح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك؛ لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال» اهـ.

وقال البدخشي في شرحه على المنهاج (ج ٣/ ١٥٨):

«وحاصل المسألة، أنه إذا تعارض، فإنما ترجح أحدهما على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال» اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (ج ١٠/ ٩٠-٩١، ح: ٥٦١٧):

«وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه (أي بيان الجواز) وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأبعدها من الاعتراض» اهـ.

كذلك قال الصنعاني في سبل السلام (ج ١/ ٨٥):

«وقد أفادت معارضة الحديث الماضي وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة، ويقاس عليه العكس؛ لمساواته له، وفي الأمرين خلاف، والأظهر جواز الأمرين، وأن النهي محمول على التنزيه» اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ج ٢/ ١١١٥):

«ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، ولم يَجْزِ المصير

إلى الترجيح» اهـ.

وقال في نيل الأوطار (ج ٣ / ٣٢٤): «ويجاب عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين» اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (ج ٢ / ٤٠٧):

«الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة» اهـ.

فهذا بعض كلام أهل العلم سلفاً وخلفاً فقهاء وأصوليين ومحدثين في ترجيح الأعمال على الإهمال^(١)، وتقديم العمل بكل الأدلة صوتاً لها عن الإلغاء، وقدّموا ذلك على اعتبار الحاضر على المبيح؛ إذ في ذلك الأخير إسقاط لبعض الأدلة إلى يوم القيامة وذلك على خلاف الأصل.

يقول الإمام الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار في بيان الناسخ من المنسوخ من الآثار، مبيّناً شروط النسخ: (ص: ١١): «نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن جمع، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى؛ صوتاً لكلامه - بأبي هو وأمي - عن سمات النقص؛ ولأن في ادعاء النسخ إخراج للمعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل» اهـ. قلت: وهذا الأصل هو إعمال الدليل، فلا يقال بنسخ ولا غيره.

فكل من ذكرت قال بوجوب الأعمال بين مَلَمَّحٍ ومصرَّحٍ، وممن صرح بذلك: الإمام أحمد، وابن حزم، والنووي، وابن القيم والشوكاني والإسنوي والشنقيطي.

فكان هذا البحث بحول الله وقوته، والذي لا تتم الصالحات إلا به، استدلالاً لهذا الأصل، وهو إعمال النصوص بقدر الإمكان ولو على وجه من الوجوه؛ وذلك لأن تقديم الحاضر على المبيح، أو تقديم المبيح على الحاضر

(١) وسيأتي الكلام تفصيلاً لمنهج الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك بإذن الله تعالى.

خلاف لهذا الأصل ، وتعطيل وإلغاء لبعض نصوص الشارع أبداً ، وهذا ما يأباه كل مسلم ، إذ كيف يُهْمَلُ نصٌّ أمكن إعماله ، وهل شُرِّعت النصوص إلا للإعمال؟! ولماذا يُلزم العباد بنصوص الحظر والمنع مع وجود نصوص بالإباحة ، و(ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)^(١) وهل من اليسر أن يُضيق على العباد بالمنع ، في زمن يتحایل فيه الناس على الحرام أصلاً ، الأمر الذي يجعل المجتهد يبحث عن وجوه اليسر حتى لا يشق على الناس ، لاسيما إذا وُجدت الأدلة والنصوص الصريحة الصحيحة بالجواز والإباحة لا بحثاً وراء يسر مفتعل تحت مسمى المصلحة العريض ، والذي به ردّ كثير من المتجرتين على الله ورسوله نصوص الكتاب والسنة ، فأباحوا ما حُرِّم قطعاً .

وما كنت بدعاً من المُصنِّفين في مُصنِّفي هذا ، بل بكلام أكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين وأمّهات المؤمنين وسادات التابعين ومن تبعهم وكبراء الأئمة المعترين ، أتيت .

وكما سأبيّن تفصيلاً: إن من أهل العلم من قال بتقديم الإباحة على الحظر ، ومنهم من قال بالعكس ، ومنهم من قال باستواء الحاضر والمبيح ، فيسقطا ، وكل ذلك تعطيل لنصوص الشارع .

فقد يكون تقديم الحاضر في وقت هو الأصلح ، وفي وقت آخر يُرجح تقديم المبيح ، فليس الهدف إعمال أحدهما على الآخر ، بل إجلال النصوص على منهج الفقهاء من أهل الحديث .

وظهر من الفقرة السابقة أن قاعدة: إذا اجتمع الحاضر والمبيح قُدّم الحاضر مختلف فيها ، ولا إجماع عليها ، ولا يُنكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه ، وقد اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على قاعدة الإعمال ، واختلافهم في

(١) رواه الشيخان: البخاري (٣٥٦٠)، مسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة .

تحقق شروط الأعمال ، فهل إذا اجتمع المبيح والحاضر يجوز الأعمال؟ أم في هذه الحالة تعارض الدليلان فيقدم أيهما أو يتساقطا؟ .

ودوران هذا البحث على بيان أن الأعمال هو الذي ينبغي أن يُقدّم إجلالاً لنصوص الشارع .

وقبل أن أبدأ بالكلام على مسائل هذا المصنّف ، فقد رَغِبْتُ في التمهيد له بتأصيل سلفي ، يكون مناراً لهذا المبحث ، لكاتبه وقارئه بإذن الله تعالى ، ثم الكلام على مسأله تفصيلاً .

توطئة سلفية بين يدي البحث

(١) ضرورة فهم الدليل على فهم السلف:

روى البخاري (٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٥) في صحيحهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وهي خيرية في كل شيء؛ لعموم اللفظ، وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة عن ابن مسعود قال (١٣٠): «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإن كنتم لا بد مقتدين فبالميت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة».

وروى الأجرى في الشريعة (١٣٩) عن عمر بن عبد العزيز قال:

«سن رسول الله ﷺ، وولاة الأمور من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ﷻ، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولأه الله ﷻ ما تولاه وأضلاه جهنم، وساءت مصيراً». فهم قوم رضي الله عنهم ورضوا عنه؛ ومع الرضا كل الخير.

قال الإمام الشافعي في الأم (ج ٧ / ٢٦٥):

«وإنما يؤخذ العلم من أعلى» اهـ.

وروى أيضاً اللالكائي عن الإمام الأوزاعي أنه قال: (٣١٥):

«اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم».

وقال الإمام البربهاري الحنبلي في كتابه شرح السنة (٨):

«فانظر -رحمك الله- كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر: هل تكلم به أصحاب رسول الله ﷺ، أو أحد من العلماء، فإن وجدت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختار عليه شيئاً فتسقط في النار»^(١) اهـ.

وقال الأصبهاني في كتابه: الحجة في بيان المحجة (ج ٢/ ٤٣٧، ٤٤٠):

«وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال، يقتدى بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم، وذلك أنه تبين للناس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأن الدين جاء من قبل الله تعالى لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، فقد بين الرسول ﷺ السنة لأُمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين فقد ضل» اهـ.

وقال عمر بن عبد العزيز: «خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم؛ فإنهم كانوا أعلم منكم»^(٢) اهـ.

وقال الإمام الأوزاعي: العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ فما كان غير ذلك فليس بعلم، وكذلك قال الإمام أحمد^(٣).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتاب: فضل علم السلف على علم الخلف:

«فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم

(١) وانظر: إتحاف القاري بالتعليقات على شرح السنة للربھاري (ج ١/ ١٠٢ وما بعدها) للشيخ صالح بن فوزان حفظه الله، ط. مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) فضل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي (ج ٤/ ٦٠) من مجموع رسائله، ط. أولاد الشيخ، الهرم.

(٣) المرجع السابق (ج ٤/ ٦٧).

معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرفاق والمعارف وغير ذلك» اهـ^(١).

وقال ابن زيد القيرواني في الجامع (١١٧):

«التسليم بالسنن، لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نُمسكَ عمّا أمسكوا، ونتبعهم فيما يتنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث ولا تخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأولوه، وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث».

وقال السمعاني في صون المنطق (١٥٨):

«إنّا أمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهيينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج ١٠ / ٣٦٢):

«فالعلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأما ما جاء عن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلاً، وإن كان صاحبه معذوراً، بل مأجوراً؛ لاجتهاد أو تقليد، ومن بنى الإرادة والعبادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة، وهذه طريق أئمة الهدى، تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنة قال: هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وكتب التفسير بالمأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وعلى ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه» اهـ.

(١) مجموع رسائل ابن رجب: (ج ٤ / ٦٩).

وقال الشاطبي في الموافقات (ج ١ / ٩٧) مبيِّناً أن العلم لا ينال إلا بشرطين :
«الأول : أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب معرفة
اصطلاحات أهله ، والشرط الثاني : أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم
المراد ؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين ، وأصل ذلك التجربة والخبر ،
أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان ، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في
العلم ما بلغه المتقدم ، . . . فتحقيق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقيق
التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن» اهـ .

(٢) لا عبرة لأي تععيد أو تأصيل على خلاف الكتاب والسنة وفهم

سلف الأمة:

يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (ج / ٣٦٨):

«أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل ، ثم تُردُّ السُّنة لأجل مخالفة
تلك القاعدة؟! فلعمر الله ، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض
علينا من رد حديث واحد» اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلي في : فضل علم السلف على الخلف (ج ٤ / ٥٩) من

مجموع رسائله :

«ومن ذلك ، أعني محدثات العلوم ، ما أحدثه فقهاء أهل الرأي من ضوابط
وقواعد عقلية ، ورد فروع الفقه إليها ، سواء أخالفت السُّنة أم وافقتها ، طردًا
لتلك القاعدة المقررة؟!»

وإن كان أصلها مما تألوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات
يخالفهم غيرهم فيها» اهـ .

وقال أيضًا في رسالة : جميع الرسل دينهم الإسلام (ج ٤ / ٣٥٥):

«وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من

ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيها ، وكلام الصحابة والتابعين ما يسره الله له ، جعل ذلك أصولاً وقواعد بينى عليها ويستنبط منها» اهـ . فهذا هو المعبر ولا عبرة لغيره ؛ وذلك لأن التععيد والتأصيل المعبر هو القائم على الدليل والمستنبط منه ، فإن خالف الدليل فلا عبرة له .

وقال شيخ الأئمة ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (ج ١٠ / ٣٦٢) :

«فمن بنى الكلام في علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين ، فقد أصاب طريق النبوة» اهـ وعليه ، فلا إلزام إلا بما وافق الدليل .

(٣) الأصل في أقواله وأفعاله ﷺ عدم الخصوصية :-

قال ابن قدامة في المغني (ج ١ / ٣٤٣) :

«والتخصيص على خلاف الأصل» اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح (ج ١١ / ٣٧٧) :

«خطابه ﷺ للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل على الخصوصية» اهـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام (ج ٢ / ٤٨١) :

«وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ ، فلا تنهض ؛ لأن

دعوى الخصوصية خلاف الأصل» اهـ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٣ / ٢٦٦) :

«أن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام ، إلا ما خصه الدليل ، ولذلك

قالت أم سلمة : «أخرج ولا تكلم أحداً حتى تحلق رأسك وتنحر هديك»^(١)

وعلمت أن الناس سيتابعونه» اهـ .

(١) البخاري (٢٧٣١) من حديث صلح الحديبية .

وقال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج ٢ / ٤٦٩):

«لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله ﷺ: إنه خصوص له إلا بنص» اهـ.
وهذا ما عليه الفقهاء والأصوليون والمحدثون سلفاً وخلفاً.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ / ٣٣٥، ح: ٣٤٠٧)، وهو يقرر جواز المزارعة، والمساقاة:

«ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ، لما تقرر من أنه ﷺ إذا نهى عن الشيء نهياً مختصاً بالأمة، وفعل ما يخالفه، كان ذلك الفعل مختصاً به؛ لأننا نقول أولاً النهي غير مختص بالأمة، وثانياً أنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خير إلى عند موته» اهـ.

(٤) لا تلازم بين المذهب الحق والأكثرية:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:

. [١١٦

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ / ١٠٦) في سياق الانتصار لمسألة على خلاف أكثر الأمة، بل حكى النووي فيها الإجماع ثم نقضه الشوكاني بمخالفة البعض ثم قال:

«والحاصل أن الأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية، هو وظيفة المنصف، الذي لم يُخْبَطْ بسوط هيبة الجمهور» اهـ.

بل صرح ﷺ أن الحق مع الطائفة القليلة، فقال فيما رواه مسلم في صحيحه (١٩٢٠) من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

وقال ذلك من بعد الشوكاني العلامة السلفي صديق حسن خان كما في قواعد الحديث (٩١): «اعلم أنه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة» اهـ.

(٥) فعله ﷺ وقوله متساويان، وبهما يحدث التشريع، ومن ثمّ، تقديم القول على الفعل لاحتمال كذا أو كذا على خلاف العصمة.

ففيما رواه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) في صحيحهما عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ، ثم حَسَرَ الإزار عن فخذ، حتى إني أنظر إلى فخذ النبي ﷺ».

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم في المحلى (ج ٣/ ٢٧٢):

«فصح أن الفخذ ليست بعورة؛ ولو كانت عورة لما كشفها الله ﷻ عن رسول الله ﷺ، المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا قبل النبوة» اهـ.

وهذا كلام من أقوى ما يكون؛ فإن الصحابة يقتدون به في قوله وفعله، وفعله مؤيد بالوحي تقريراً أو نفيًا، وسكوت الوحي على فعله تقرير، كما أن سكوت النبي ﷺ على فعل الصحابة تقرير أيضًا، بل سكوت الله تعالى على فعله ﷺ تقرير أقوى.

قال النووي في شرح مسلم (ج ١١/ ١٧٦):

«وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقر على باطل» اهـ.

فإن قال قائل: فإن في الصحيحين رواية بلفظ «فانحسر الإزار» فظهر أنه

ليس من فعله؟

قلت: هو فعل حدث إذن بقدر الله، فأقره الله عليه في زمن التشريع فيستوي اللفظان في النتيجة، بل لفظة (فانحسر) مناسبة لوقوع كلام ابن حزم عليها.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (ج ١/ ١٢٣):

«ويجوز نسخ القول بالفعل؛ لأن الفعل كالقول في البيان، فكما جاز النسخ بالقول حاز بالفعل» وقال (ج ١/ ١٣٢): «ويقع بالفعل جميع أنواع البيان المجمل وتخصيص العموم» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ١٣٣):

«ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود، والظاهر أن بوله قاتماً لبيان الجواز والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائماً وقاعداً والكل سنة هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام^(١)، وجب المصير إليه والعمل بموجبه، ولكن يكون الفعل الذي صح عنه صارفاً للنهي إلى الكراهة؛ لكونه وقع بمحضر من الصحابة، فالظاهر أنه أراد التشريع» اهـ.

ومن السنة ما يبين أن الاقتداء بالفعل كان أقوى، وذلك في حديث صلح الحديبية كما في صحيح البخاري (٢٧٣١) وفيه أن النبي ﷺ قال للصحابة: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بؤنك وتدعو حالقك، فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً

(١) ولم يصح، بل ضعفه الأئمة: قال الحافظ في الفتح (ج ١/ ٤٠٤): «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» اهـ.

منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا» الحديث.

وقال العلائي في تفصيل الإجمال (ص: ١٠٨):

«الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي سلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضًا: أننا متعبدون بمضمون القول، وبتابعه فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبد» اهـ.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ج ١/ ٧٤٢):

«ولا وجه لهذا الخلاف، فإن النبي ﷺ بين الصلاة والحج بأفعال وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، «وخذوا عني مناسككم»^(٢) ولم يكن لمانع من ذلك متمسك لا من شرع، ولا من عقل، بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شيء» اهـ.

فصل القول في المسألة:-

روى مسلم في صحيحه (٢٧٧) عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفَيْهِ، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: «عمداً فعلته يا عمر».

قال النووي في شرح مسلم (ج ٣/ ١٣٣):

«في هذا الحديث أنواع من العلم: . . . منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحدث، وهذا جائز بإجماع من يُتعد به^(٣)، وأما قوله ﷺ: صنعت اليوم شيئاً لم تكن لتصنعه: ففيه تصريح بأن

(١) البخاري: (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦). (٢) مسلم: (١٢٩٧).

(٣) قلت: وهذا الإجماع قائم على إعمال كل الأدلة في المسألة.

النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة، عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (ج ١ / ٣٨٧):

«قال الطحاوي: يحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشى أن يُظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت (أي الحافظ): وهذا أقرب» اهـ.

وقال الشوكاني في النّيل (ج ١ / ٢٩١):

«فقال: عمداً فعلته» أي لبيان الجواز» اهـ.

وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٨٦):

«وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ، وليس بداخل في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان يطلب الفضيلة، فشغل يوم الفتح، فجمع الصلوات بوضوء واحد، ثم إنه بين الجواز لئلا يُظن ظاناً أن استدامة الفعل الأول يُوجبُه» اهـ.

وقال في عون المعبود (ج ١ / ١٩٦):

«قال في مرقاة المفاتيح^(١): وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز» اهـ.

فكل من تناول شرح الحديث بين أن فعله كان لبيان الجواز.

قلت: فما المانع من اطراد ذلك في أفعاله ﷺ؛ وقد صرح بذلك في قوله: «عمداً صنعته يا عمر»؟! .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (ج ١ / ٦٧) مقررًا حجية الفعل للبيان:

«أنه لو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ (الله أكبر)، لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة لبيان الجواز، فحيث لم ينقل عنه قط أنه عدل عنه حتى

(١) (ج ٢ / ٣١-٣٢)، عند حديث: (٣٠٨).

فارق الدنيا، دلّ على أن الصلاة لا تنعقد بغيره» اهـ.

وقال الفقيه الأصولي ابن عثيمين -رحمة الله عليه- في شرحه لنظم الورقات للجويني (ص: ١٢١):

«فإن من العلماء من يقول: لا عبرة بالفعل ويبقى القول على عمومته، ومنهم من يقول: يُخَصَّص، والصحيح أنه يُخَصَّص؛ لأن الكل سُنَّة؛ والأصل في فعله ﷺ التشريع وعدم النسيان» اهـ.

وكون فعله للبيان والجواز قال به جَمْعٌ من السلف والخلف.

قال ذلك: مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي والأوزاعي وأصبغ وأبو ثور فيما نقل الشوكاني في النيل (ج ١/ ٣٨٤).

والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق والطحاوي وابن المنذر وابن حجر وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، فيما نقله الحافظ في الفتح (ج ٢/ ٣١، ٣٢، ح: ٣٠٨).

والخرقي وابن قدامة كما في المغنى (ج ١/ ٤٦٠)، والمجد ابن تيمية في المنتقى (ح: ٢٨٩).

وعليه، ففعل النبي لما نهى عنه، وكذلك تركه لما أمر به صرف للدليل عن ظاهره، وبيان لجواز ما فعل أو ترك، وكل ذلك تشريع معصوم من النسيان والاحتمال، والخصوصية.

وبعد هذه التوطئة، أُبَيِّن بفضل الله ومَنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به، عمل كثير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة من بعدهم بمنهج الأعمال، إجلالاً لنصوص الشرع وعملاً بكل الأدلة.

وهذه هي المسألة الأولى في هذا البحث، مع التنبيه على أن الغرض من الأمثلة، الاستشهاد بعمل السلف بقاعدة الأعمال، لا المناقشة والترجيح الفقهي لنفس المثال المضروب.

المسألة الأولى أمثلة لمنهج الأعمال عند سلف الأمة، والأئمة من بعدهم

المثال الأول: الشرب واقفاً والنهي عنه:

فيما رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس (٢٠٢٤): «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً» وفي رواية «نهى عن الشرب قائماً» (٢٠٢٥).
وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس (٥٦١٧): قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم».

قال النووي في شرح مسلم (ج ١٣ / ١٥٥):

«باب: النهي عن الشرب واقفاً وشربه ﷺ واقفاً: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يُضعف بعضها، وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطيات في تفسير السُنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فيبان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

أما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ^(١)؟ وأنى له ذلك؟ والله أعلم.

(١) إذ الذي عليه الجمهور من الأصوليين أنه لا يصار إلى النسخ ولو عُرف التاريخ، إذا أمكن =

فإن قيل : كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟

فالجواب : أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً؛ بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ يُنبّه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يشك فيه من له أدنى نسبة إلى العلم، والله أعلم اهـ.

فبين النووي رحمه الله أن شربه واقفاً جائز وسوى بينه وبين الوضوء مرة مرة والطواف راكباً، وكل ذلك جائز بلا خلاف، فمقصوده بالكراهة هنا هي الكراهة التنزيهية، أي ما كان تركه أولى، ومن فعله لا يأثم قطعاً، إلا أنه يفوته تطبيق سنة في حاله هذا، أي هو مباح جائز.

إضافة إلى القاعدة الأصولية التي اتفق عليها أهل العلم : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكما قال النووي آنفاً، إن البيان واجب عليه ﷺ، فلما شرب واقفاً أمام عشرات الآلاف الذين لم يروه بعد ذلك، وقد اقتدوا به في شربه واقفاً وهذا تشريع، وجُلهم لم يصله الزجر والنهي عن الشرب واقفاً، فكان ذلك منه جزءاً بياناً للجواز والرخصة في ذلك؛ وذلك لأن الزجر عن الشرب واقفاً كان في جمع قليل، بين أصحابه القائمين معه دائماً، أما هنا وفي حجة الوداع، فمن كل أقطار الأرض وربما لم تسمح فرصة أخرى لتعليمهم وهذا ما كان.

وقال الحافظ في الفتح (ج ١٠ / ٩١):

= الجمع بين الأحاديث؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال (مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي) (ص: ١٣٧).

«قال المازري: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز... والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل» اهـ. ثم قال (ج ١٠/ ٩٤):

«وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطّابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرًا، فقال: إن ثبتت الكراهة، حُمِلت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيّده بأنه لو كان جائزًا ثم حرّمه، أو كان حرامًا ثم جَوّزه، لبيّن النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلمّا تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا» اهـ.

قلت: ولا يبعد أن يكون فعله هنا عن قصد للتعليم كما قال قبل ذلك لعمر: «عمدًا صنعته يا عمر»؛ ويؤكد ذلك فعل الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ.

روى البخاري في صحيحه (٥٦١٥) عن النَّزَالِ قال: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائمًا فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت» وفي رواية الطحاوي في مشكل الآثار^(١):

عن زَادَانَ عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائمًا، فقبل له في ذلك فقال: «إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب جالسًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك» أوردها الحافظ في الفتح عند حديث علي وقال: (ج ١٠/ ٩١): «وأجاب بعضهم إذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ، دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده» قلت: والأصل الأعمال ولو

(١) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار (٤٥٤٣، ج ٦/ ٤٤٣).

علم التاريخ .

ثم قال: «وفي حديث علي من الفوائد: أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً، وهو يعلم جوازه، أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم» اهـ.

وهذا من أصرح الأدلة على فهم الخلفاء الراشدين لمنهج الأعمال، وأنه مقدّم على الإهمال، وما قاله الحافظ أنفأ، هو الذي دفعني كطالب علم حريص على إحياء سنة رسول الله ﷺ لكتابة هذا البحث .

روى محمد بن نصر المروزي في السنة (٩٢) برجال ثقات وابن سعد في الطبقات الكبرى (ج ٥ / ٣٤٣) عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«لو كان بكل بدعة يميته الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك على نفسي لكان في الله يسيراً» .

وقال المناوي في فيض القدير (ج ٦ / ٤١٤، ح: ٩٣٩٦):

«قال في المفهم: لم يصر أحد إلى أن النهي في الحديث للتحريم، ولا التفات لابن حزم وإنما حمل على الكراهة، والجمهور على عدم الكراهة، فمن السلف الشيخان، ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائماً، وكأنهم رأوه متأخراً عن النهي، فإنه في حجة الوداع فهو ناسخ، وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه، ويبعد أن يخفى عليهم النهي؛ مع شدة ملازمتهم له، وتشديدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ، يصلح لترجيح أحد الحديثين، ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز، ونهيه يقتضي التنزيه» اهـ.

فبين القرطبي في المفهم أنفأ: أن أبا بكر وعمر ومن بعدهم الإمام مالك لا يرون كراهة أصلاً في الشرب واقفاً وكذلك علي، ويبعد قولهم بالنسخ؛ لقول علي أن الفعلين فعلهما النبي ﷺ، ومن شرب قائماً أو جالساً فقد استن

واتّبع ، وهذا من بعد الشيخين - رضي الله عنهم أجمعين - ؛ لأنه لو كان نسخاً لما خفي عليهم ولا على عليّ ، ولما أنكروا ذلك على عليّ ؛ لزوال النهي بالنسخ .

فهذا فهم الخلفاء ، وخير الهدى هديهم ، وبالله تعالى التوفيق والسداد .

المثال الثاني: الصلاة بالثوب والثوبين، مع كشف العاتق وستره:

روى البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) في صحيحهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يصلّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وروى مسلم أيضاً (٥١٥) عن أبي هريرة أيضاً أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ في الثوب الواحد فقال: « أو لكلكم ثوبان؟ » .

وفيما رواه البخاري أيضاً في صحيحه (٣٦٠) ومسلم (٥١٧) عن أبي هريرة قال: « أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » .

قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ / ١٧٢ - ١٧٣):

« قوله: «سأل «أو لكلكم ثوبان» فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا، إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في الثوبين أفضل، ومعنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: « ليراني الجهال^(١)، وإلا فالثوبان أفضل كما سبق .

(١) وهذا منه رضي الله عنه تعليم لفقهاء الخلاف، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعترض على من كان دليله صحيحاً معتبراً، فمن أنكر واعترض فهو من الجاهلين، والله أعلم .

ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي -رحمهم الله تعالى- ، والجمهور : هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة ، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا؟

وقال أحمد وبعض السلف -رحمهم الله- : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه ، إلا بوضعه ؛ لظاهر الحديث ، وعن أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر : «فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأتزر به» . رواه البخاري ومسلم» اهـ .

وقال الحافظ في الفتح (ج ١ / ٥٦٧) :

«وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه . . . واستدل الخطابي على عدم الوجوب ، بأنه ﷺ صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه» اهـ .

وأورد المجد ابن تيمية في المنتقى عند حديث (٥٣٤) : «أو لكلكم ثوبان» تحت باب : «استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد» .

وقال الشوكاني في النيل (ج ٢ / ٩٧) :

«والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة» وقال (ج ٢ / ٩١) : «والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد» وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (ج ٢ / ١٥٢) على الصلاة مستور العاتقين : «وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك وأنه الأفضل ، . . . ولو صلى مكشوف المنكبين ، فقال أكثر الفقهاء ، لا إعادة عليه ، وحكى رواية عن أحمد» اهـ .

ثم استدلل ابن رجب بحديث : «إذا كان واسعاً . . . وإذا كان ضيقاً

فاشده على حَقُّوك» الذي رواه البخاري فقال: «وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة، وممن استدل بذلك الشافعي وأصحابه ومن وافقهم» اهـ.

المثال الثالث: الهجر فوق الثلاث والنهي عنه:

ما رواه البخاري (٦٠٧٥) ومسلم (٢٥٦١) في صحيحيهما عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وعرض بحديث البخاري (٢٧٥٧) ومسلم (٢٧٦٩) في الصحيحين، عندما قاطع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا، كعب بن مالك، ومُرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية، وكلهم من الأنصار، فقد هجرهم النبي والصحابة خمسين ليلة كما في الحديث الطويل.

كذلك هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً كاملاً كما عند البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٤٧٩) وهجرت السيدة عائشة رضي الله عنها ابن الزبير ابن أختها مدة طويلة جداً فيما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٧٥).

قال النووي في شرح مسلم (ج ١٧ / ٧١ - ٧٢):

«واعلم أن في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة . . . الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح: (ج ١٠ / ٥٤٨ - ٥٤٩):

«قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمتة ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير: والصواب أن عائشة رأت ابن الزبير ارتكب

بما قال أمرًا عظيمًا وهو قوله : لأحجرنّ عليها ، فإن فيه تنقيصًا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من النذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت في ذلك الذي وقع منه نوع عقوبة ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين ، مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم ، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يُحمل ما صدر من عائشة .

وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده ، والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيّق بالثلاث ، واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهرًا ، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا ، مع علمهم بالنهي عن المهاجرة» اهـ .

فكان في فعل عائشة وكثير من السلف بهجرهم فوق ثلاث عملاً بمنهج الأعمال .

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٠ / ٧٢ ، ح : ١٤٧٩) في هجر النبي ﷺ لأزواجه :

«وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه» اهـ .

قلت : وهذا مبيح مع حاضر آخر وهو قوله : «ولا تهجر إلا في البيت» الذي رواه أبو داود (٢١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠) ، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢) : «حسن صحيح» .

قال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ج ٢ / ٤٠٩) :

«ولا يهجر إلا في البيت» أي: لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها، ولا يحولها إلى دار أخرى، ولعل ذلك فيما يعتادون وقوعه من الهجر بين الزوج والزوجة، وإلا فيجوز هجرهن إذا انحسرت المعصية في بيت كإيلاء النبي ﷺ إياهن شهراً واعتزله في المشربة» اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٣ / ٤٩٢) في هجر النبي ﷺ لكعب وأصحابه: «وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه» اهـ.

المثال الرابع: في مباشرة الحائض:

ففيما رواه البخاري (٢٩٩) في صحيحه، ومسلم (٢٩٣) عن عائشة، والبخاري عن ميمونة (٣٠٣) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض» وفي رواية لمسلم (٢٩٤): «يباشر نساءه من فوق الإزار»، وهذا هو الحاضر؛ فلا يجوز مباشرة ما تحت الإزار، أما المبيح فما رواه مسلم في صحيحه (٣٠٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

وذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (ج ١ / ٢٥٣) الحديثين كمثال لقاعدة اجتماع الحلال والحرام وقال: «فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرّة والركبة، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطاء» اهـ.

ولقد فصل الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري الكلام على هذه المسألة بما لم أره عند غيره، فقال في فتح الباري (ج ١ / ٤١١ - ٤٢٠): «فظهر أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطاء في الفرج، وأنه يُستحب ذلك من فوق الإزار، خصوصاً في أوّل الحيض وفوّرتة، وإن اكتفى بسّرّ الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير سّرّ بالكلية جاز أيضاً... وقد

اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها ، فقالت طائفة : لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها ، ويجوز ما عدا ذلك ، وحكى ذلك عن جمهور العلماء ، وروى عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة وهو قول الثوري والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي ثور ، وابن المنذر وداود ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض ، وهي أعلم الناس بهذه المسألة ، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها ، كما رجع إليها في الغسل من التقاء الختانين على ما سبق ، وكذا المباشرة للصائم ، وقد حكى البخاري عنها في الصوم أنها قالت : يحرم عليه - يعني الصائم - فرجها .

وقالت طائفة : يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وحكى رواية عن أحمد ، ولم يثبتها خلال وأكثر الأصحاب ، وقالوا : إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار .

وقالت طائفة : إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج ؛ لضعف شهوة ، أو شدة ورع جاز ، وإلا فلا ، وهو قول طائفة من الشافعية وهو حسن ، وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشهد له ، فإنها قالت : وأيكم يملك إربّه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربّه؟ وعلى قول من جوّز الاستمتاع بما دون الفرج ، يجوز عندهم الوطء دون الفرج ، والاستمتاع بالفرج نفسه من غير إيلاج فيه ، ولو كان على بعض الجسد شيء من دم الحيض لم يحرم الاستمتاع به ، وليس فيه خلاف إلا وجه شاذ للشافعية ، لكن صرح ابن أبي موسى من أصحابنا في شرح الخرقى بكراهة الوطء فيما هو متلوث بدم الحيض من غير تحريم ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته في حال الحيض ، وأنكرت عليه ذلك خالته ميمونة رضي الله عنها فرجع عن ذلك «اهـ» .

فكما صرح ابن رجب ، أن جماهير أهل العلم على إعمال الأدلة في هذه المسألة ، من السلف والخلف .

المثال الخامس: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة والرخصة في ذلك:

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (ج ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٩):

«قال الشافعي: وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً، استعملاً معاً، ولم يعطل واحد منهما الآخر، قلت: وهذا هو القول الصحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يُظن أنها مضادة في الظاهر وليست مضادة، وأبين كيف وجه استعمال جميعها؛ ليستدل به على ما عداه من هذا الفن إن شاء الله. (ثم روى بسنده) عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ: نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ» (١).

(وأيضاً أخرج عن ابن عمر) أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته (٢). وليس في الحديثين خلاف ولا نسخ، أما حديث أبي أيوب، فإنه محمول على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، وكان القوم عرباً يخرجون لقضاء الحاجة إلى الصحاري ولم يكن عليهم ضرورة أن ينحرفوا عن جهة القبلة شرقاً أو غرباً، وحديث ابن عمر خاص في المنازل؛ لأنها متضايقة لا يمكن من التعرف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة، دل ذلك على أن النهي منصرف إلى استقبال القبلة في الصحراء دون المنازل (ثم قال) فينبغي إنعام النظر في الآثار والسنن والتفتيش عن معانيها، والفكر في غوامضها واستنباط

(١) البخاري: ١٤٤، مسلم: ٢٦٤.

(٢) البخاري: ١٤٥، مسلم: ٢٦٦.

ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديراً بلحاق من سبقه من العلماء، والتبريز على المعاصرين له من الفقهاء» اهـ. قلت: وعلى نفس طريقة الخطيب في التفتيش والاستنباط، ما رواه أبو داود في سننه (١٣) والترمذي في جامعه (٩) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».

قال الترمذي: «حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب» وحسن إسناده النووي.

وقال في عون المعبود: (ج ١/ ٢٢):

«وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح» اهـ. والحديث به أبان بن صالح، وهو مجهول كما قال ابن حزم.

ورد ذلك ابن حجر في التقريب فقال: (١٣٨):

«وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهله، وابن عبد البر فضعه» اهـ وكذلك قال من قبله ابن القيم في تهذيب السنن (ج ١/ ٢٢) «قال ابن مفوز: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث... استشهد بروايته البخاري في صحيحه، وثقه يحيى ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة -الرازيان- والنسائي»^(١) اهـ.

فكما قال الخطيب بحديث ابن عمر فخصص به كذلك حديث جابر، حيث حمل جابر النهي على العموم من غير تفريق بين الصحراء والبيوت كما بين ذلك الخطابي في معالم السنن (ج ١/ ١٥).

فهذان صحابيان جليلان قاما بإعمال كل الأدلة وإليك بقية عمل السلف.

(١) وكذلك ذكر ابن القيم: تفرد محمد بن إسحاق بالحديث، قال: وليس هو ممن يحتج به في الأحكام» اهـ.

قلت: فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في نسخة الحافظ مغلطاي مع شرحه (ج ١/ ١٨٥)، ح: ٦٥) ورد مغلطاي على من ضعف الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (ج ٣ / ١١٤ - ١١٥):

«وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب: أحدهما: مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله، والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد، وإبراهيم النخعي والثوري، وأبي ثور وأحمد في رواية، والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنه وداود الظاهري، والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر وحديث جابر . . . وإسناده حسن، . . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعلم بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه» اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين على رؤية ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة، كما في شرح نظم الورقات (ص: ١٢١):

«فهل نقول إن هذا مخصص لعموم القول؟ الجمهور أنه مخصص وهو الصحيح» اهـ.

وعليه، فقد قال بالجمع كل من: العباس، وابن عمر، وجابر، وعروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك، والشعبي، وابن راهويه وأحمد، وداود ومالك والشافعي والنووي، فكل هؤلاء أعملوا كل الأدلة واستعملوها ولم يعطلوا بعضها.

لذلك قال الخطابي في معالم السنن (ج ١ / ١٥) مقررًا قاعدة الإعمال:

«الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى؛ لأن في ذلك جمعًا بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط لها» اهـ.

قلت: ولو ضممنّا إلى الكلام قاعدتنا الأصولية المطردة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع رؤية جابر للنبي ﷺ مستقبلها، وسياق الحديث يُبين أنه رآه في الصحراء، لقلنا بالجواز مطلقًا؛ وذلك لأن الذين قالوا بالمنع مطلقًا في الصحراء والبنين كما نقل عنهم النووي (ج ٣ / ١١٥، شرح مسلم) قالوا: «ولأنه إنما منع لحرمة القبلة مطلقًا، وهذا المعنى موجود في البنين والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيًا لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالًا وأودية وغير ذلك من أنواع الحوائل» اهـ.

قلت: فيرد بنفس كلامهم على من منع ذلك في الصحراء، وجوّزه في البنين، مع حديث جابر، وعدم جواز تأخير البيان، فكان جائزًا في البنين والصحراء، والله أعلم.

المثال السادس: النهي عن النعي وجوازه:

روى الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) وذكره ابن حجر في بلوغ المرام (٥٧٨) وقال: «رواه أحمد والترمذي وحسنه» عن حذيفة قال: إذا مات فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» قال الترمذي: «حسن صحيح» اهـ.

وفيما رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى وصف بهم وكبر عليه أربعًا.

وكذلك ما رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال:

«أفلا كنتم أذنتموني؟» وكذلك لما نعى إلى الصحابة موت زيد وجعفر وابن رواحة كما في البخاري (٣٦٣٠).

قال الحافظ في الفتح (ج ٣ / ١٣٤) عند باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه. قال:

«وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وقال ابن المرباط: مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له، والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام، وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم» اهـ.

وبمثله قال النووي في شرح مسلم (ج ٧ / ٢٠).

المثال السابع: النهي عن زيارة المقابر للنساء والسماح لهن بذلك:

فيما رواه مسلم (٩٧٤) عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

وما رواه مسلم أيضاً: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٩٧٧) ويدخل في عمومها النساء؛ لأنهن شقائق الرجال.

أما الحاضر لهن فما رواه البيهقي (ج ٤ / ٧٨) في السنن الكبرى وغيره عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوّارات القبور» ورواه الترمذي

(١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ولم يصح الحديث بلفظ (زائرات القبور) لضعف في راوي الحديث وهو: أبو صالح باذام لم يوثقه إلا العجلي في تاريخ الثقات (١٣٣) وقال الحافظ في التقريب (٦٣٩): «ضعيف مدلس» اهـ.

وكذلك حديث أم عطية عند البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨): «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

قال النووي في شرح مسلم (ج ٧/٣٨): وذلك على حديث عائشة:

«فيه دليل لمن جَوَّز زيارة القبور للنساء، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها تحريمها عليهن لحديث: «لعن الله زوارات القبور» والثاني يكرهه، والثالث يباح، ويستدل له بهذا الحديث، وبحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» اهـ.

وقال في عون المعبود (ج ٦/١٤٣، ح: ٣٢٣٤) على حديث أم عطية:

«وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم» اهـ.

وقال النووي عليه في شرح مسلم (ج ٧/٥):

«ومعناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهى كراهة تنزيهية، لا نهى عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها، وأجازوه علماء المدينة ومالك وكرهه للشابة» اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة (ج ٣/٣٠٢-٣٠٣، ح: ١٥٤٨) على زيارة

النساء:

«فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص في زيارة القبور، فلما رخصت الرخصة الرجال والنساء» اهـ.

وهو مذهب عائشة رضي الله عنها فيما ذكره في عون المعبود (ج ٦ / ١٤٣) والحافظ في الفتح (ج ٣ / ١٧١).

كذلك استدلوا بالجواز بزيارتهم بحديث البخاري (١٢٨٣) في صحيحه، ومسلم (٩٢٦) عن أنس بن مالك قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «انقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها أنه النبي ﷺ، فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بؤابين فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

قال ابن حجر في الفتح (ج ٣ / ١٧١):

«ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة (ثم قال ما يبين أن الجواز مذهب البخاري فقال): «وذكر (أي البخاري) هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدًا من جهة استواء الحكم في حقها، حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته للخروج بسبب الميت» اهـ.

وقد ذكر القرطبي فيما ذكره عنه الحافظ في الفتح في النقل السابق، أن مذهب جمهور أهل العلم على أن النهي نهى تنزيه لا تحريم، وأن علماء المدينة قالوا بالجواز واستدل للجواز بأثر قال الحافظ عليه: رجاله ثقات وانتصر لذلك.

فكان كل من أم المؤمنين عائشة وعلماء المدينة ومالك والشافعية والنووي والبخاري وابن حجر والقرطبي وغيرهم، قد قالوا بالإعمال.

تخريج على قول السلف في منهج الأعمال:-

حديث مسلم الذي ذكرته في بداية المسألة «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» .

قال عليه النووي في شرح مسلم (ج ٧ / ٣٩):

«هذا من الأحاديث التي تجمع بين الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها» اهـ .

قال ابن القيم في تهذيب السنن ، عند باب : (زيارة النساء للقبور):

«كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور وعبادتها ، كما قال ابن عباس ، سداً للذريعة ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم ، واضمحل الشرك ، واستقر الدين ؛ أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذ فيها ، فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة» اهـ .

قلت : تخريجاً على قول ابن عباس وابن القيم ، حيث جعل علة النهي والسماح دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنه لا يقال بالنسخ إذا أمكن الجمع كما قال بذلك جمهور أهل العلم كما بينت سابقاً ، فإنه إذا غالى أهل قرية من القرى في حب القبور والتعلق بها لدفع الضر وجلب النفع ، فإنه إذا قال قائل : بتحريم ذلك عليهم ومنعهم من زيارة القبور دفعاً للمفسدة الكبرى وهي الشرك ، كما كان الأمر في أول الإسلام ، بل الآن أشد مما كان عليه ، لكان لهذا القول وجه قوي ؛ فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ؛ وذلك لأن الحكم الذي يرتفع بارتفاع علته ، فإنه يعود إذا عادت العلة ، وهذا أولى من القول بالنسخ الذي يُعطل النصوص ، وهذا ما قال به الإمام علي^(١) ، لما

(١) انظر حديث البخاري (٥٥٦٩ - ٥٥٧٣) وفتح الباري (ج ١٠ / ٢٧ - ٣٢).

كان النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم السماح بذلك من قبل النبي ﷺ، فلما كانت خلافته ووجدت العلة للادخار وهي وجود الفاقة والفقر، نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهو ما رجحه الإمام القرطبي في تفسيره^(١)، حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقررًا لمنهج الأعمال: «السابعة عشرة: وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته: اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ» اهـ. والله تعالى أعلم.

المثال الثامن: صيام يوم السبت والنهي عنه:

روى البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٣) في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده» وروى الترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤١٨) وابن ماجه (١٧٢٦) عند عبد الله ابن بسر عن أخته الصّماء: أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه» قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال المبار كفوري في تحفة الأحوذى (ج ٣/ ١٦٨):

«صححه الحاكم على شرط البخاري، وقال النووي: صححه الأئمة» اهـ.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ج ٢/ ٣٣٨):

«وقال في الزوائد: رواه ابن حبان، يريد: فالحديث صحيح» اهـ.

واختلف عليه: فقال الإمام مالك: هذا الحديث كذب، وقال المنذري:

(١) الجامع لأحكام القرآن (ج ١٢/ ٣٦) عند الآية رقم: (٢٨، ٢٩) من سورة الحج.

قال النسائي: هذه أحاديث مضطربة، كذا في تحفة الأحوزي.

قال النووي في المجموع شرح المذهب (ج ٦/ ٤٥١ - ٤٥٢):

«وقال مالك: هذا الحديث كذب. وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة، والصواب على الجملة ما قدمناه عن أصحابنا: أنه يكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يوافق عادة له، لحديث الصّماء، وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فغير مقبول؛ وأي دليل على نسخه؟ وأما الأحاديث التي ذكرناها في صيام السبت فكلها واردة في صومه مع الجمعة والأحد فلا مخالفة فيها لما قاله أصحابنا من كراهة إفراد السبت وبذا يجمع بين الأحاديث» اهـ.

وقال في تحفة الأحوزي (ج ٣/ ١٦٨):

«قال الطيبي: النهي عند الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في التلخيص، وأما قول مالك، فلم يتبين لي وجه كذبه والله أعلم» اهـ. وانظر التلخيص الحبير (ج ٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠، ح: ٩٣٩) وقد صححه الحاكم في المستدرک (١٥٩٢) وابن حبان في صحيحه (٣٦٠٦)، وصححه ابن السكن.

قال الحافظ في التلخيص:

«قال الحاكم: وله معارض صحيح بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقال: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق: وكان يقول:

«إنهما يوم عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم» رواه النسائي^(١) والبيهقي^(٢) وابن حبان^(٣) اهـ وقال الحافظ على الحديث: رجاله ثقات كما في التهذيب (ج ١٢ / ٣٢٦)^(٤) وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٤ / ٣٠٣): «وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم» اهـ.

المثال التاسع: المزارعة والمساقاة والنهي عنها:

روى البخاري في صحيحه (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١) وغيرهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

قال المجد ابن تيمية في المنتقى (ح: ٢٣٥٣):

«وهو حجة في أنها عقد جائز» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (ج ٥ / ٣٣٠):

«قوله: «بشطر ما يخرج» فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها» اهـ.

كذلك روى البخاري في صحيحه (٢٧١٩) عن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا العمل ونشركم في التمر. فقالوا: سمعنا وأطعنا وهذا المبيح، أما الحاضر: ما رواه البخاري أيضاً في صحيحه (٢١٨٦) وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاولة».

(١) النسائي في الكبرى: (٢٧٧٦).

(٢) والبيهقي في الكبرى أيضاً (ج ٤ / ٣٠٣).

(٣) ابن حبان في صحيحه: (٣٦٣٨).

(٤) وقال في بلوغ المرام: (ح: ٦٤٦): «رجاله ثقات إلا أنه مضطرب» اهـ.

ورواه مسلم (١٥٤٦) وفي روايته: «والمحاولة كراء الأرض» وأيضاً ما رواه مسلم (١١٩/١٥٤٩) «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة» وفي رواية عنده «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة».

قال الشوكاني في النيل (ج ٥ / ٣٣٠):

«وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، وقيل: إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي في الأم» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٠١ / ١٥٩ - ١٦٠) على حديث خبير:

«في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاب عن الأحاديث بالنهي» اهـ فكل من ذكرهم النووي من جماهير أهل العلم قالوا بالإعمال.

وبيّن الشوكاني في النيل (ج ٥ / ٣٣١ - ٣٣٣) أن البخاري قد ساق بعض الآثار عن مجموعة من الصحابة والتابعين، على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر، وكلها قد وصلت ثم قال: «وقد ساق البخاري عن السلف في صحيحه غير هذه الآثار، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز

وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر بجواز العقد على كل واحدة متفردة. وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة: بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا شرط صاحب الأرض ناحية منها معينة، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق الأمصار عليه، وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة، قال: ثم اختلف الجمهور في جواز إكرائها بجزء مما يخرج قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض، لما في كل ذلك من الغرر والجهالة».

ثم ذكر الشوكاني حديث أبي داود (٣٤٠٧): «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة» قلت: وما المخابرة؟ قال: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع» فقال: (ج ٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦): «فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم، والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن حمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولكن ألجأنا إلى القول بذلك، الجمع بين الأحاديث، وهذا ما نرجح في هذه المسألة، ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به ﷺ، وأنه ﷺ قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر إلى عند موته، وأنه قد استمر على ذلك بعد موته جماعة من أجراء الصحابة ويبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا» اهـ.

المثال العاشر: رضاع الكبير:

روى مسلم في صحيحه (١٤٥٣) عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله: إن سالمًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ

ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» وفي رواية عند مسلم قالت: «والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فقالت: إنه ذو لحية، فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة».

هذا الحديث سمعه ابن أبي مليكة من القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، فقال: «فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد. قال: فما هو؟ فأخبرته. قال: فحدثه عني؛ إن عائشة أخبرتنه».

قال النووي في شرح مسلم (ج ١٠/ ٢٦):

«قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عُفي عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير والله أعلم» اهـ.

أما الحاضر فحديث البخاري (٥١٠٢) في صحيحه وكذلك مسلم (١٤٥٥) عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة» وعليه فعائشة رضي الله عنها هي الراوية للحديثين وقد أخذت برضاع الكبير، قال الحافظ في الفتح (ج ٩/ ١٦٣): وقوله: «من المجاعة» أي الرضاعة التي تُثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة.

ومن شواهد حديث أم سلمة: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء (وكان قبل الفطام)» أخرجه الترمذي وصححه اهـ.

قلت: رواه الترمذي في جامعه (١١٥٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

ولقد ذهب إلى القول برضاع الكبير كما نقله ابن حجر في النقل السابق :
عائشة وحفصة زوجا رسول الله ﷺ، والليث بن سعد وابن حزم وعبد الله بن
الزبير والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير في آخرين .

قال الصنعاني في سبل السلام (ج ٣ / ٣١٢ - ٣١٣) :

«وقد اختلف السلف في هذا الحكم، فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت
التحريم بهذا الحديث، وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً، ويروى عن علي
وعروة، وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه في البحر إلى
عائشة وداود الظاهري^(١)، وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح
لا شك في صحته^(٢)، ويدل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه مطلق غير مقيد بوقت، وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان
في الصَّغر، واستدل الجمهور بحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» وأجابوا
عن حديث سالم بأنه خاص بقضية سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، كما
يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنها: (لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم،
ولا ندرى لعله رخصة لسالم)، أو أنه منسوخ.

وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير: بأن الآية وحديث: «إنما الرضاعة
من المجاعة» واردة لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة، والتي يجبر
عليها الأبوان، رضياً أم كرها، كما يرشد إليه آخر الآية وهو قوله تعالى:
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعائشة هي الراوية
لحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» وهي التي قالت برضاع الكبير، وأنه
يحرم، فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث، وأما قول أم

(١) بين الحافظ في الفتح أن فيه نظراً، فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل
غيره من أهل الظاهر وهم أخير بمذهب صاحبهم (الفتح: ج ٩ / ١٦٤).

(٢) هذا هو الذي يُعَوَّل عليه، هل صح الحديث أم لا؟ فإن صح فما يدفعه؟!.

سلمة، إنه خاص بسالم فذلك تظن منها، وقد أجابت عليها عائشة فقالت: «أما لك في رسول الله أسوة حسنة»^(١) فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصاً لبيته ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدعة من المعز، والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين؛ فإنها قالت سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟

فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير، دلّ على أن التحليل بعد انعقاد التحريم.

قلت: ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر، وعلى اللغة وردت آية الحولين، وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً لبيان زمان الرضاعة من المجاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم.

والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا بد من الصغر. انتهى.

فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث» اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (ج ٥ / ٤٣١ - ٤٤٣) ونقل عن علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح أنهما قالا برضاع الكبير إضافة إلى المتقدم ذكرهم، وبين حجج الفريقين بتفصيل قوي فكان من جملة ما قاله المثبتون

(١) مسلم: (٢٩ / ١٤٥٣).

لرضاع الكبير: فأحاديث رسول الله ﷺ وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها، ولا يضرب بعضها ببعض، بل يستعمل كلاً منها على وجه (ثم قال ابن القيم): «فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذا المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان (ثم رجع ما رآه اجتهاده فقال): «المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصص ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما ما عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع له، والله الموفق» اهـ.

قلت: لو كان هناك صبي فوق العاشرة مثلاً مات أهله، ولا عائل له إلا عمه، وأولاد عمه بنات كلهن، فإن ترك الصبي كان من المشقة والحرَج، وكان تعرضه للضياع وفساد الأخلاق، أمراً شبه اليقين لحاله، وإن أرضعته امرأة عمه، كان له نجاة بإذن الله من ذلك كله، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ / ٥):

«فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بناء الشريعة على مصالح العبد في المعاش والمعاد: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوْجِب من الحرَج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي

هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» اهـ.

قلت: فإن كان في حديث صريح صحيح مُتَنَفِّسٌ لبعض المسلمين، ودفع حرج، ودرء مفسدة عنهم، وتفريج كرب لهم، وسعة من ضيق، وذهاب مشقة، وجلب مصلحة وخير، فلماذا يُعطل النص، فيتعطل كل ذلك على تعطيله؟! أمّن هذا الذي يدّعي أن الله قد تعبّد عباده بالحاضر دون المبيح؟! أو حتى بالمبيح دون الحاضر؟!!

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (ج ١٠/٦٤، ح: ٥٥٩٤):

«النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا لا نجد بُدّاً من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهى عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «أعطوا الطريق حقها» اهـ.

وهذا من أقوى الأدلة على اعتبار الشارع لحاجات الناس وضروراتهم.

وعلى غرار ما قاله ابن بطال:

ما رواه البخاري في صحيحه (٢٢٨٤) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل.

في رواية للترمذي (١٢٧٤) والنسائي (٤٦٨٦) من طريق هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أنس بن مالك: أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرَمُ، فرخص له في الكرامة» قال الترمذي: حديث حسن غريب

لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة» اهـ.

قال المباركفوري في التحفة (ج ٤ / ١٧٠ - ١٧١):

«قوله (إننا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء، أي: نُعيده للضراب، قال في النهاية: ومنه الحديث: (ومن حقها إطراق فحلها) أي: إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك (فُنكرم) أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة (فرخص له في الكرامة) أي: في قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إلى المستعير هدية بغير شرط حلّت له، وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل قوله (حديث حسن غريب . . .) قال في التنقيح: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم وكذا في نصب الراية» اهـ.

كذلك قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ / ١٣٥، ح: ٦٨١٧).

قلت: والحديث عند النسائي والترمذي وكذا أورده الزيلعي من طريق هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي؛ قال الحافظ في التقريب (٧٣٥٢): هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس» اهـ. قلت: وهو هنا لم يصرح بالتحديث.

كذلك قال في التقريب على محمد بن إبراهيم التيمي (٥٧٢٧): «ثقة له

أفراد» اهـ.

وترجم له العقيلي في الضعفاء (١٥٨٠) وقال: «حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول . . . في حديثه شيء، ويروي أحاديث مناكير أو منكراً» كذلك ترجم له ابن عدي في الضعفاء (١٦٣٣) والذهبي في المغني (٥٢٠٣) وفي الميزان (٧٠٩٧)، وقال الحافظ في الدراية (ج ٢ / ١٨٨): «رجاله ثقات».

وعلى غراره أيضاً ما جاء في العزل.

ففيما رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٢ / ١٤١) لما سأله عن العزل

قال ﷺ: «ذلك هو الوأد الخفي». مع حديث البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠/١٣٨) عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. قال الحافظ في الفتح (ج ٩/٣٣٨-٣٤٤): «قوله: (باب العزل): أي النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه وشرحه ابن دقيق العيد فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى. (قال الحافظ): ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضافه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول؛ فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك فكأنه يقول (أي جابر): فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا» أخرجه البخاري. وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال (وذكر الحديث الثاني في الباب)، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلى، قال: «قد أخبرتك»، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح بإطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى. انتهى من الفتح.

قلت: ففي الطريق الأخير لحديث الباب، أن النبي ﷺ اعتبر حاجة السائل في الجواز لما يُريد. (ثم قال الحافظ في الفتح): «وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة» اهـ. قلت: فالإجماع على جواز العزل، ثم قال في الفتح: «وتُعقَّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً... قال الغزالي: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لهيعة... نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وتحريم العزل واستند إلى حديث: جذامة بنت وهب (ذلك الوأد الخفي)، وهذا معارض بحديثين، أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه عن جابر قال: «كانت لنا جوارى وكنا نعزل، فقالت اليهود، إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقاتاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبت؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، وردّ بعدم معرفة التاريخ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدر حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن» اهـ من الفتح.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٠/ ١١):

«هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على

كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام» اهـ.

المثال الحادي عشر: أخذ الأجرة على تعليم القرآن والنهي عن ذلك:

روى البخاري في صحيحه (٥٧٣٧) ومسلم (٢٢٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

قال ابن حجر في الفتح (ج ٤ / ٥١١ - ٥١٢):

«واستدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء؛ قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتُعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال، وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث الباب، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة» اهـ.

قلت: أما الأحاديث التي فيها الوعيد، فقد روى أبو داود في سننه (٣٤١٣) عن عبادة بن الصامت قال: «علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله ﷺ فلا سألته، فأتيته فقلت يا رسول الله: رجل أهدي إليّ قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله: قال: «إن كنت تُحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» وفي لفظه: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها».

قال المنذري كما في عون المعبود (ج ٦ / ٢٨٥):

«وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه» اهـ.

قلت: وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦٦٥) من طريق بشر بن عبد الله برجال ثقات، إلا بشر، فإنه صدوق كما قال الحافظ في التقریب (٧٠٠) ووثقه ابن حبان (ج ٦/ ٩٥) في الثقات، ووثقه ابن عساكر، والذهبي في الكاشف (٥٨٥) وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج ٢/ ٣٦٠) وسكت عنه، (١٣٧٥)، والبخاري في الكبير (ج ٢/ رقم: ١٧٥) والحسيني في التذكرة (٦٨٤) (ج ١/ ١٧٦) وابن ماكولا في الإكمال (ج ١/ ٣١٨) وسكتوا عنه.

وصححه الحاكم في المستدرک (٥٥٢٧) ووافقه الذهبي في التلخيص^(١). وقد صحح الحديث بشواهده في الصحيحة (٢٥٦) الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -.

وقال النووي في شرح مسلم (ج ١٤ / ٣٣١).

«باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ... وكذا الأجر على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف، ومن بعدهم» اهـ

فقال بالإعمال والجمع لكل الأدلة جمهور أهل العلم سلفاً وخلقاً.

وقال المناوي في فيض القدير (ج ٢/ ٥٣٩، ح: ٢١٨٧):

«فأخذ الأجرة على تعليمه جائز كالأستتجار لقراءته، وأما خبر: «إن كنت

(١) بذيل المستدرک.

تحب أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها»، أي الهدية على تعليمه، فمَنْزَل على أنه كان متبرعاً بالتعليم ناوياً الاحتساب، فكّرهُ تضييع الأجر وإبطال حسنته، فلا حجة فيه للحنفية المانعين أخذ الأجرة لتعليمه» اهـ.

فسلك المناوي مسلك الجمهور في الجمع والإعمال وحمل الحديث على ما قال .

وقال في عون المعبود (ج ٦ / ٢٨٥):

«وقيل: هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة» اهـ.

قلت: لذلك يستدل على الأخذ بالحديث المبيح في كل مسألة اجتمع فيها حاذر ومبيح، بما رواه أحمد في المسند (٥٨٦٦) وابن حبان في صحيحه (٢٧٤٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تُؤتى رُخْصُهُ، كما يكره أن تُؤتى معصيته» وفي رواية: «كما يحب أن تُؤتى عزائمه» وصححه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج ٣ / ١٦٢):

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن» اهـ.

ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى تضعيفه، (ح: ١٨٧٩)، وقال المناوي في فيض القدير (ج ٢ / ٣٨٠): «قال ابن طاهر: وقفه عليه (على ابن مسعود) أصح» اهـ.

وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٩٨، ١٥٩٩) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٨٥، ١٨٨٦) والإرواء (٥٦٤) في بحث طويل على الحديث.

قلت: ومن تكلم في الحديث فلوجود عبد العزيز بن محمد الدراوردي

ضعفه ابن حبان، وأحمد، والنسائي والذهبي والعقيلي كما في الضعفاء (٩٨٢) والمغني (٣٧٥٣).

وفيما رواه مسلم في صحيحه (١١١٥) من حديث جابر مرفوعاً: «ليس البر أن تصوموا في السفر» وزاد من طريق شعبة: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم».

المثال الثاني عشر: قبول شهادة البدوي على صاحب القرية:

ما رُوي في سنن أبي داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٦٧) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»، أما المبيح، فما روي في سنن الترمذي (٦٩١) وأبي داود (٢٣٤١) وابن ماجه (١٦٥٢) والنسائي (٢١١٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٨/٣٣٤-٣٣٥، ح: ٣٩٢٠):

«البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع».

وقال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع؛ ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم يُعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم تعرف عدالتهم. اهـ. وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي

إذا كان معروف العدالة، كان رد شهادته لعلّة كونه بدويًا غير مناسب لقواعد الشريعة؛ لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطًا شرعيًا؛ ولعدم انضباطه، فالمناط هو العدالة الشرعية، إن وجد للشرع اصطلاحًا في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية، فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يُعدم، ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي؛ إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما يحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة البدوي» اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (ج ٤ / ٥٨٣):

«وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على ما لا تعرف عدالته من أهل البادية؛ إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة، وقد استدل في البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابي على هلال رمضان» اهـ. وعليه، فالجمهور على الإعمال، وقبول شهادة البدوي مع الحظر والنهي.

غير أن الأحاديث قد اختلفوا عليها بين التصحيح والتضعيف: أما الحديث المبيح:

قال الحاكم في المستدرک (ح: ١١٠٤):

«قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك، وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه» اهـ. ووافقه الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ح: ٦٧٤):

«رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله» اهـ. وهو ليس عند أحمد.

وقال المعجد في المنتقى (ج ٢ / ٤٩، ح: ١٦٢٥):

«رواه الخمسة إلا أحمد، ورواه أبو داود مرسلًا» اهـ.

ورجح الترمذي إرساله (٦٩١)، وإسناده عنده فيه الوليد بن أبي ثور
ضعفه:

التقريب (٧٤٨١)، المجروحين لابن حبان (١١٣٣) والميزان (٩٣٥٩)،
وابن عدي في الكامل (١٩٩٨) وغيرهم.

وقال الزيلعي بإرساله، ونقل قول النسائي بذلك كما في نصب الراية
(ج ٢/٤٣٥، ح: ٣٧١١) وقال الألباني في الإرواء (٩٠٧): «فإن سماكًا
مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا، فتارة رواه موصولًا، وتارة
مرسلًا، وهو الذي رجّحه جماعة من مخرجه» اهـ.

أما الحديث الحاضر، فقد سكت عنه البيهقي في الكبرى (ج ١٠/٢٥٠)
ولم يتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي، وكذلك سكت عليه الحافظ ابن
حجر في بلوغ المرام (١٤٤٤) والبوصيري في مصباح الزجاجة، وكذلك
السندي في شرحه لابن ماجه.

وقال في عون المعبود: (ج ٦/٤٣٥):

«قال المنذري: أخرج ابن ماجه، ورجال إسناده احتج بهم مسلم في
صحيحه، قال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن
عطاء بن يسار، فإن كان حفظه، فقد قال أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: يشبه أن
يكون إنما كره شهادة أهل البدو؛ لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على
وجهها، ولا يقيمونها على حقها؛ لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها على
جهتها والله أعلم» اهـ.

وبمثل كلام الخطابي قاله البيهقي في السنن الصغرى (ح: ٤٣٢٦، ج ٤/

١٨٧).

قلت: أما محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، قال عليه

الحافظ في التقريب (٦٢٢٧): «ثقة من الثالثة، مات في حدود العشرين، وَوَهُمَ من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة» اهـ. وقال الذهبي في الكاشف (٥٠٦٨): «وثقه أبو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة» اهـ. ووثقه ابن حبان في الثقات (ج ٥/٣٦٨).

وقال الحسيني في التذكرة (٦٢٩١): «وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم» اهـ.

أما عطاء بن يسار فهو ثقة فاضل (التقريب: ٤٦٣٨) من صغار الثانية، وعليه: فالحديث لا غبار عليه، والله أعلم.

المثال الثالث عشر: النهي عن الاستلقاء على الظهر مع وضع إحدى القدمين على الأخرى:

ففيما رواه مسلم في صحيحه (٢١٩٩/٧٤) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى (زاد قتيبة) وهو مستلق على ظهره».

أما المبيح فما رواه البخاري في صحيحه (٦٢٧٨) ومسلم (٢٠٩٩) وأبو داود (٤٨٥٨) واللفظ له، عن عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى».

قال النووي في شرح مسلم (ج ١٤/٢٤٧):

«قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجله على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما ما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة».

ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وإنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن

هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف من عورته أو يقارب انكشافها».

قال الحافظ في الفتح (ج ١٠ / ٤٤١، ح : ٥٩٦٩):

«وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث: «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان^(١)» فهؤلاء الخلفاء الراشدون ثبت فعلهم لذلك مع العلم بالنهي».

وقال الحافظ أيضًا في الفتح (ج ١١ / ٨٩، ح : ٦٢٨٧):

«وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه» اهـ.
وبمثله قال في عمدة القاري (ج ٢٢ / ٨٠)، والخطابي في معالم السنن (ج ٤ / ١١٢، ح : ١٣٣٩).

المثال الرابع عشر: النهي عن السمر بعد العشاء والحديث، والرخصة في

ذلك:

روى البخاري في صحيحه (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة: قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها» واللفظ لأبي داود (٤٨٤١) ولفظ مسلم (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها».

قال النووي في شرح مسلم (ج ٥ / ١٠٣ - ١٠٤):

«قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق

(١) قال المنذري: وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ عنه رواية عن رسول الله ﷺ (عون المعبود/ ج ٨ / ٢٣٤، ح : ٤٨٥٩) وهو صحيح الإسناد عن عثمان كما قال الألباني: صحيح أبي داود (٤٨٦٦).

النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل؛ ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا، قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه؛ وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا - رضي الله عنهم أجمعين -، ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروى عن ابن عمر مثله، والله أعلم اهـ.

أما المبيح، فما رواه البخاري في صحيحه (٦٠١) عن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» أورده البخاري تحت باب: «السمر في الفقه والخير بعد العشاء» ونفس الحديث ذكره في كتاب العلم (١١٦) باب: «السمر في العلم».

قال الحافظ في الفتح (ج ٢ / ٨٦):

«قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصّه بالذكر تنويهاً وتنبهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسناً «أن النبي ﷺ كان يُسمّرُ هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما» اهـ. والحديث رواه الترمذي في جامعه (١٦٩) باب: «ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء» وقال: «حديث حسن... ورخص بعضهم، إذا كان في معنى العلم، وما لا بدّ منه من الحوائج» اهـ.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (ج ١ / ٣٨١):

«وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بدّ من الحوائج، قال العيني في شرح البخاري: «نبّه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهي عنه بل هو مرغوب فيه» انتهى. قلت: هذا الجمع هو المُتَعَيّن» اهـ.

المثال الخامس عشر: النهي عن الوضوء بفضل ظهور المرأة والرخصة

في ذلك:

روى الترمذي في جامعه (٦٤) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٨٢) في سننه، وابن ماجه (٣٧٣) عن الحكم بن عمر الغفاري «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة» وقد اختلف في هذا الحديث تصحيحاً وتضعيفاً فأثرت أن لا أبدأ به وإن كان مكانه في البداية كما على الترتيب الفقهي؛ غير أنني قد أخالف هذا الترتيب أحياناً؛ لتقديم الأقوى سنداً وحجة من الأدلة بما يخدم البحث ويقويه.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤١، ح: ٣٢، باب: كراهية فضل

ظهور المرأة) فذكر الحديث ثم قال:

«سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، وحديث عبد الله

ابن سرجس^(١) في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ» اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (ج ١/ ١١٧):

«وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب» اهـ.

وقال في تحفة الأحوذى (ج ١/ ١٥٠): «ونقل الميموني عن أحمد أن

الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ٥١ - ٥٢):

«الحديث صححه ابن حبان أيضاً، وقال البيهقي في سننه الكبرى: قال

البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح، وقال النووي: اتفق الحفاظ على

تضعيفه. قال ابن حجر في الفتح: أغرب النووي بذلك؛ وله شاهد عند أبي

داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ويغتربا جميعاً»^(٢)

قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية،

ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر،

وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد

الرحمن الحميري - وهو ابن يزيد الأودي - وهو ضعيف؛ مردودة؛ فإنه ابن عبد

الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره. انتهى. وصرح الحافظ

أيضاً في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح^(٣)، والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل

أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة» اهـ.

أما الحديث المرخص في ذلك: ما رواه مسلم (٣٣٣) عن ابن عباس: أن

رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤) وهو موافق لحديث الباب، والدارقطني في سننه (ج ١/ ١١٦).

(٢) رواه أبو داود (٨١) في السنن.

(٣) رقم: (٩) من بلوغ المرام.

وآخر رواه الترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) أيضاً عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله: إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب».

قال الشوكاني في النيل (ج ١ / ٥٢):

«حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم، قد أعلّه قوم؛ بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد، وأعل أيضاً بعدم ضبط الراوي ومخالفته، وحديثه الآخر أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره كذا قال الحافظ في الفتح، وقال الدارقطني: قد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عن شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» اهـ.

قال الإمام أحمد كما في النيل (ج ١ / ٥١ - ٥٢):

«لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بأن الجواز أيضاً نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس» اهـ.
وبين ابن قدامة في المغني أن للإمام أحمد في المسألة قولين فقال (ج ١ / ٢٩٢):

«والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى مسلم (وذكر حديث الرخصة)» اهـ. ثم صحح ابن قدامة حديث النهي.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ج ١ / ٢٣١):

«وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وبالجملة، فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً» اهـ.

وقال في عون المعبود (ج ١/ ١٠٣):

«و جمع الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في : معالم السنن :
كان وجه الجمع بين الحديثين - إن ثبت حديث النهي - أن النهي إنما وقع عن
التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وَفُضِّلَ عن أعضائها
عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء ، ومن الناس من جعل النهي في
ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى أن النهي
عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنبًا ، أو حائضًا ، فإذا كانت طاهرة
فلا بأس ، قال : وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي .

وقال النووي : إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها
وذلك مستعمل ، وقال الحافظ في الفتح : وقول أحمد : إن الأحاديث من
الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل
أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ،
وبذلك جمع الخطابي ، أو بحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة» اهـ .

قال الشوكاني في النيل (ج ١/ ٥٢):

«وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح : من حمل النهي على التنزيه ؛
بقريئة أحاديث الجواز ، وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث
الحكم السابق فيتعين الجمع بما سلف» اهـ .

المثال السادس عشر: في جلد الميتة والانتفاع به والنهي عن ذلك:

كذلك هنا فإن الحاضر دليل مضطرب أُعِلَّ وَضُعِفَ فأرجأته إلى هنا حيث
اختلفوا عليه .

أما المبيح فما رواه البخاري في صحيحه (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣) من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها
رسول الله ﷺ فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا : إنها

ميتة، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلها».

أما الحاضر، فما رواه أبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٦١) وابن ماجه (٣٦١٣) عن عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تتفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال الشوكاني في النيل (ج ١/ ١٠٣):

«ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم، ثم الاضطراب في سنده، ثم الاضطراب في متنه» اهـ.

وانتصر الحافظ في الفتح لصحة الحديث فقال (ج ٩/ ٧٢٩ - ٧٣٠):

«أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخلال نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يُقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة، وقال بعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه «انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني» فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك، الجمع بين الحديثين، بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر والبيهقي» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (ج ١ / ٩٨ - ٩٩):

«ومع إعلال التاريخ يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة، وهي أرجح منه بكل حال، فإنه قد روى في ذلك - أعني تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر حديثاً: عن ابن عباس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبب وعائشة والمغيرة، وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وجابر، وأثران عن سودة وابن مسعود، على أنه لا حاجة إلى الترجيح، بهذا؛ لأن حديث ابن عكيم عام، وأحاديث التطهير خاصة، فيبنى العام على الخاص، فالحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وهو مذهب الجمهور، قال الحازمي: وممن قال بذلك: يعني جواز الانتفاع بجلود الميتة: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن، والشعبي، وسالم - يعني ابن عبد الله - وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك والشافعي وأصحابه، وإسحاق الحنظلي وهذا هو مذهب الظاهرية» اهـ.

فإذا قيل بصحة حديث ابن عكيم، فكل من ذكر من الصحابة والتابعين قالوا بالإعمال.

قال الحازمي في الاعتبار (ص: ٩٥):

«وإذا تعذر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات: ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة؛ ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار» اهـ.

قلت: فإن هناك من الأمثلة التي اجتمع فيها الحاضر والمبيح؛ لو أن

الصحابة - رضوان الله عليهم - أخذوا بالحاضر دون المبيح لتعطلت الشريعة، وهو من أقوى ما يُستدل به على وجوب الجمع والإعمال: ففيما رواه مسلم في صحيحه (١٢) في كتاب الإيمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع» أما المبيح، فما رواه مسلم أيضًا (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوني». ولقد جمع الشارح بين الحديثين جمعًا لا بد منه: قال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فَتَشَلُّوْا أَهْلَ الدِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ.

وقال عند شرح الحديث الحاضر (ج ١ / ١٤٠): «قوله: (نُهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه» اهـ.

قلت: يؤكد ذلك جملة أحاديث منها: ما رواه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠) أن النبي ﷺ لما مرَّ بجنزة عليه قال: «مُستريح ومسترأح منه» قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟» الحديث، وقد علموا النهي قبل ذلك.

المثال السابع عشر: النهي عن التسمية برباح وأفلاح وما شابهه والسماح

بذلك:

روى مسلم في صحيحه (٢١٣٦) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسمَّ غلامك رباحًا ولا يسارًا ولا أفلاح ولا نافعًا؛ فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول لا».

قال النووي في شرح مسلم (ج ١٤ / ٨٨):

«وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يلحق بها ما في معناها، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيهية لا تحريم، والعلة في

الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: «فإنك تقول: أثمّ هو؟ فيقول: لا» فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة» اهـ.

وفيما رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٩) والبخاري في الأدب المفرد (٨٣٥) واللفظ له عن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه، فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ فناديت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ.

قال المناوي في فيض القدير (ج٦/٥٢٤-٥٢٥، ح: ٩٧٩٩):

«والنهي للتنزيه لا للتحريم، وأما تسمية النبي ﷺ مواليه بتلك الأسماء؛ فلبيان الجواز، ولا تختص الكراهة بها، بل يلحق بما في معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير؛ لأنه يؤدي إلى أن يسمع كلامًا يكرهه كما نص عليه بقوله (فإنك تقول: أثمّ هو؟)، أي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل (فنقول: لا) يعني إذا سألت أنت عن واحد مسمى بأحد هذه الأسماء فقلت: هل هو في مكان كذا أو لم يكن فيه، يقول في الجواب: لا، فيتطير به، ويدخل في باب النطق المكروه، وقد يكون أفلح غير أفلح، ومبارك غير مبارك، فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها، وفي ابن ماجه: أن زينب كان اسمها برّة، فقيل: أتزكي نفسها، فقلب رسول الله ﷺ اسمها زينب؛ وإنما كره هذه الأسماء ونحوها لِمَا مَرَّ، وتكره لمعاني أخر كقبح المعنى المشتق منه» اهـ.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على حديث البخاري في الأدب المفرد (ص: ٩٢):

«والحصيلة أن النهي صحيح، لكنّه محمول على التنزيه، لأدلة منها حديث رباح غلام النبي ﷺ» اهـ.

قلت: فهذه بعض الأمثلة عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة من بعدهم بيّنت فيها أخذهم بمنهج الأعمال أولى من الإهمال، وعدم تعطيل

النصوص ، ولم يهملوا أحاديث الإباحة بتقديم الحظر عليها بل عملوا بها جميعاً .

وليس المراد حصر جنس هذه الأمثلة التي اجتمع فيها الحاضر والمبيح ، بل المراد الاستشهاد بالمنهج من عمل السلف - رضي الله عنهم أجمعين - ، ثم أختتم بمثال أرجأته لكثرة عدد الصحابة الذين قالوا به وهو :

المثال الثامن عشر: الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك:

ما رواه أبو داود (١٨٠) في سننه ، والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وابن ماجه (٤٧٩) عن بُسْرَةَ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

أما المبيح ، فما رواه أبو داود أيضاً في سننه (١٨١) تحت باب (الرخصة في ذلك) وراء حديث بسرة مباشرةً ، والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) عن طلق بن علي أنه قال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال : «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه؟! أو قال : «بَضْعَةٌ منه» أي قطعه من جسده كسائرهِ .

قال الترمذي : «وفي الباب عن أبي أمامة ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر ، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك ، وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب» اهـ .

قال في عون المعبود (ج ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) :

«أي : كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء ، فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر ؛ لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد ، والمضغعة والبضعة مترادفان ، والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، قال الحازمي

في الاعتبار^(١): وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذًا بهذا الحديث، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وعمار بن يسار، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس^(٢) وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي وربيع بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ويحيى بن معين وأهل الكوفة» اهـ.

قلت: ونقل البيهقي ذلك عن معاذ بن جبل وقتادة والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم كما في السنن الكبرى: (ج ١ / ١٣٣ - ١٣٧).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١ / ١٣٠):

«بما ذكر أبو عمر فإنه قال: وأما الذين لم يروا في مس الذكر الوضوء: فعلي وعمار... (وذكر الباقرين) علي بن أبي طالب والأسانيد بذلك صحاح عن نقل الثقات، زاد في الاستذكار: لم يختلف هؤلاء في ذلك». ثم قال: «وقال الطحاوي لا نعلم أحدًا أفتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي الاستذكار: أسقط الوضوء منه: ربيعة والثوري وشريك والحسن بن حيبي وعبيد الله بن الحسن وأبو حنيفة وأصحابه» اهـ.

وقد ضعف ابن التركماني حديث بسرة ونقل ذلك عن الطحاوي وعن ابن معين أنه قال: «هذا أضعف أحاديث هذا الباب» وعن البخاري أيضًا، وعن أحمد بن حنبل وكذلك ضعف ابن التركماني القول بالوضوء منه عن ابن عمر وابن عباس، ثم انتصر لتصحيح حديث طلق وأن رواه كلهم ثقات (ج ١ / ١٣٤ - ١٣٦).

(١) الاعتبار: (ص: ٦٩).

(٢) أيضًا في إحدى الروايتين كما قال ابن القيم في: تهذيب السنن عند حديث بسرة.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج ١/ ٢١٤ - ٢١٥)، ح: (١٦٥):

«حديث طلق بن علي . . . رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم» اهـ.

وعليه، فهؤلاء هم جمهور الصحابة أئمة الهدى، وسلف الأمة وخيرها وخير القرون، أخذوا بالمبيح مع وجود الحاضر ومن بعدهم من ذكرت من التابعين والأئمة من بعدهم.

وهؤلاء هم سلفي في المسألة، فنعم السلف هم، ونعم الفهم فهمهم، ونعم العمل عملهم.

والسؤال الآن: هل يُتَعَقَّبُ على أئمة السلف بكلام بعض الفقهاء والأصوليين من الخلف؟! أم هل يُتْرَكُ خير الهدى وَيُتَمَسَّكُ بقاعدة قُعدت من بعدهم تخالف هديهم وعملهم وقولهم واختيارهم؟! والمتقرر أصولياً وفقهياً وحديثياً، أنه إذا اختلف الصحابة في المسألة يكون المعوّل الذي يدور عليه الاختيار، هو أقرب ذلك إلى الكتاب والسنة، وبالإجماع: الأقرب الذي يُعْمَلُ الدليلَ ولا يُعْطَلُهُ، وفي ذلك متسع للناس، وإحياء لسنة رسول الله ﷺ.

أما ما بقي من مسائل في هذا البحث، فكلها تبع وفرع لهذا الأصل الأصيل.

وأختم الكلام في هذه المسألة بكلام ابن رجب الحنبلي: في فضل علم السلف على الخلف (ج ٤/ ٦٠) من مجموع رسائله:

«فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم» اهـ.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ١/ ١٣ - ١٤):

«وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الشاء الحسن في العالمين، وجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموقفون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه^(١)، إذا بدا لهم الدليل بأخذه^(٢) طاروا إليه زرافات^(٣) ووحداً^(٤)، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه لا يسألونه عما قال برهاناً، ونصومه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس» اهـ.

(١) مضاربه: أي حيث تضرب خيام الحق بدليله توجهوا إليه وساروا معه.

(٢) الأخذة: رقية كالسحر، والمعنى: أن الدليل عندهم كفعل السحر، فلا يؤثرون عليه شيئاً أياً كان.

(٣) زرافات: أي: جماعات.

(٤) ووحداً: أي متفرقين، جمع واحد، والمعنى أنهم جميعاً اتبعوا دليل الحق فلم يتخلف منهم أحد.

المسألة الثانية
مناقشة أدلة قاعدة
«إذا اجتمع الحاضر والمبيح»

الناظر في كلام الأصوليين حول استدلالهم على هذه القاعدة وجد المعوّل على أصلين، كما في البحر المحيط (ج ٦/ ١٧٠)، تشنيف السامع (ج ٣/ ٥٢٩)، نهاية السؤل (ج ٣/ ١٧٣)، المستصفى (ج ٢/ ٣٩٨)، الواضح (ج ٥/ ٩٣)، البرهان (ف: ١٢٤٨)، أصول السرخسي (ج ٢/ ٢٠)، فواتح الرحموت (ج ٢/ ٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (ج ٢/ ٣١٤)، الإحكام لابن حزم (ج ٢/ ١٦٩ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (ج ٤/ ٤٧٨)، شرح اللمع (ج ٢/ ٦٦٢) وغير ذلك من كتب الأصول، والمعوّلان هما:

١- حديث لا أصل له، انفقوا على ضعفه.

٢- الاحتياط وما يدل عليه من أدلة.

أما الأصل الأول: ما ذكره البيضاوي كما في شرح البدخشي (ج ٣/ ١٧٦/ ١٧٧): قال: «السادس بالحكم، فيرجح والمحرم على المبيح لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال» اهـ.

قلت: وهو حديث لا أصل له.

قال السيوطي في الأشباه (ج ١/ ٢٥٢):

«قال الحافظ أبو الفضل العراقي: لا أصل له» اهـ.

وقال السبكي في الإبهاج (ج ٣/ ٢٥٠):

«وهو حديث لا أعرفه».

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ح: ٩٣٩):

«قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: أنه لا أصل له، وكذا أخرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له» اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٧/١٦٩):

«والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود» اهـ.

وقال ابن إمام الكاملية في تيسير الوصول (ج٦/٢٤٤):

«قلت هو في المصنّف عن جابر الجعفي عن الشعبي، قال عبد الله بن مسعود فذكره» اهـ.

وقال السيوطي في الأشباه (ج١/٢٥٢):

«قلت: أخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه، وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع» اهـ. وهو في المصنّف برقم (١٢٧٧٢).

قلت: أما جابر الجعفي، فقال عليه ابن معين في تاريخه (ج٢/٧٦):

«كان جابر الجعفي كذاباً» اهـ.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (ج١/٣٧٩-٣٨٤، رقم: ١٤٢٦):

«عن ثعلبة قال: أردت جابراً الجعفي فقال لي ليث بن أبي سليم: لا تأتِه، فإنه كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامة، قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة، وقال الجوزجاني: كذاب، سألت أحمد فقال: تركه عبد الرحمن فاستراح» اهـ.

وسند الموقوف أيضاً به جابر، فلا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً.

أما الأصل الثاني: ما قاله السبكي في الإبهاج (ج٣/٢٥٠): «والثاني أن الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إن كان حراماً ففي ارتكابه ضرر، وإن كان

مباحًا فلا ضرر في تركه وهذا ما اعتمد عليه الشيخ أبو إسحاق، ورجح آخرون المقتضى للتحريم، لأن المحرم يستدعي دفع المفسدة وهي أهم من جلب المصلحة وبه جزم الآمدي» اهـ.

ولقد ردّ الإمام ابن حزم على هذا الأصل بكلام في غاية القوة، أثرت أن أنقله كله بلفظه كما في الإحكام في أصول الأحكام (ج ٦/ ١٨٠ - ١٩٤): قال (بتصرف يسير):

«الباب الرابع والثلاثون، في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه:

ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك بما حدثناه نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل مالك حمى وإن حمى الله محارمه»^(١) هذا الحديث روي بألفاظ كما حدثناه . . . عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال النبي ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبّه عليه في الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان»، حدثنا . . . ثنا ابن عون عن الشعبي . . . «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وإن بين ذلك أمورًا مشتبهات، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن لله - عزّ وجلّ ذكره - حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر». قال: هذا هو أبو فروة الأكبر، وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجهني، وكلاهما ثقة.

(١) البخاري: ٥٢، مسلم: ١٥٩٩.

فهذا حصّ منه على الورع، ونص جليّ على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال، بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وبقوله ﷺ: «أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته»^(١).

وقد بين النبي ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي، أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه، وأن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك.

وكذلك بين رسول الله ﷺ في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق ابن عون عن الشعبي بياناً جلياً أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة، أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: (وقع في الحرام) أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه حرام في حالته تلك.

وذلك نحو مائين، كل واحد منها مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعاً كتا موقنين بأنه إن صلى، صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس لا يُعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.

ومن روى في حديث النعمان الذي ذكرنا لفظه (أوشك) فهو زائد على ما رواه زكريا؛ فزيادة العدل مقبولة، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكريا ومثله، وهما أبو عون وأبو فروة، وبهذا تتألف الأحاديث

(١) مسلم: ٢٣٥٨، البخاري: ٧٢٨٩.

وطرقها ، ويصح استعمال جميع أقوال الرواة^(١) وبالله التوفيق .

فإن تعلقوا بما حدثناه . . . عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس »^(٢) .

فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعمان سواء بسواء ، إنما هو حض لا إيجاب .

وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا بأس به ، فليس من أهل الورع ، ومعاذ الله أن يقول رسول الله ﷺ الكلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا إن صح عنه - لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقًا لكان نصه ﷺ ، على ترك ما لا بأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ؛ لأن ما لا بأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورًا ، وهذا فاسد لا يظن أن النبي ﷺ يقوله إلا جاهل ، أو كافر ؛ لأنه ينسب إلى النبي ﷺ ، إباحة الشيء للناس ، ونهيهم عنه في وقت واحد ، وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس استباحة الشيء وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد ، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن « اهـ .

قلت : أما في حالة اجتماع دليلين حاذر ومبيح فقد صح عنه يقينًا في وقت

(١) قلت : بين الإمام أهمية الوقوف على ألفاظ الأحاديث في الروايات المختلفة ؛ فإن ذلك يساعد على بيان الحق وكشف المشتبه ، وهو تحذير ضمني منه على عدم التسرع في الفتوى ؛ لأنها من أعظم المسئوليات في الدنيا والآخرة .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (ج ٦ / ٥٧٨ ، ح : ٩٩٤٢) : « من رواية أبي بكر بن النضير ، وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله » اهـ . وقال ابن عدي في الكامل على عبد الله (١٠٦٥) : « أحاديثه منكرة » اهـ .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » (٢٤٥١) . وفيه أيضًا عبد الله بن يزيد ، وهو في ضعيف الترمذي للألباني (٢٤٥١) .

النهى والحظر، وصح عنه يقيناً في وقت آخر الإباحة، لا في نفس الوقت، فكان بمثابة الرخصة والتخفيف علينا، لذلك كما مرّ بنا قبل ذلك في تبويب أصحاب السنن للنهى في باب ثم الباب الذي بعده يقول: باب الرخصة في ذلك، كما قال أبو داود (ح: ١٨٠) باب الوضوء من مس الذكر، ثم قال: (ح: ١٨١): باب الرخصة في ذلك، والترمذي في جامعه (ح: ٨): باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ثم في (ح: ٩): باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

وكذلك تبويب أهل السنن غيرهما، فظهر الفرق.

ثم قال ابن حزم:

«فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه لم يفعل ذلك، لكنه حضّ على تركه وخاف على موأقعه أن يقدم على الحرام، وهذا في غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركة ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البيّن.

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً، فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع؛ لأن النبي ﷺ لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان الحديث صحيحاً وعلى ظاهره، لوجب أن يجتنب كل حلال في الأرض؛ لأن كل حلال فلا بأس به.

فإن تعلقوا بما حدثناه . . . عن النواس بن سمعان قال^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول عن البر والإثم: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، . . . «إن الحلال ما أطمأنت إليه النفس وإن الإثم ما حاك في صدرك وكرهته، أفتاك الناس ما أفتوك» فالأول فيه معاوية بن صالح ليس بالقوي^(٢)، وفي الثاني مجهولون وهو منقطع أيضاً

(١) (٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة (٢٥٥٣) من طريق معاوية بن صالح، قال الحسيني =

ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه بعقله أشياء من الشريعة.

ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلاً عصرًا بعد عصر، أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يملك، أي شيء كان - أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقي مسلمًا يبيع شيئًا ويبتاعه منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حرامًا بعينه، أو ما لم يغلب عليه الحرام غلبة يخفى معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوبًا ومسروقًا ومأخوذًا بغير حق، وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرًا، فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه، وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه ﷺ فقالوا: إن أعرابًا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟ فقال ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ وكلوا»^(١) أو كلامًا هذا معناه، يرفع الإشكال جملة من هذا الباب، وقد روى أنه ﷺ أمر فيمن أطعمه أخوه شيئًا أن يأكل ولا يسأل، فنحن نحض الناس

= في التذكرة (٦٧٣٢): «وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، وضعفه غيرهم» اهـ. قلت: ووثقه ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (١٢٧٨، ١٢٧٩)، والعجلي في تاريخ الثقات (١٥٩٤) قال: «حمصي ثقة» اهـ. ووثقه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ / ٣٣٥، ٤٦٣)، ووثقه ابن حبان (ج ٧ / ٤٧٠) في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: (٥٥٢٦): «صدوق له أوهام» وكذلك قال ابن حجر في التقريب، ووثقه أبو زرعة: قال: ثقة محدث، وكذلك عبد الرحمن بن مهدي كما في الجرح والتعديل (ج ٨ / ١٧٥٠).

(١) البخاري: (٢٠٥٧)، مسلم: (٣٦١).

على الورع كما حَضَّهم النبي ﷺ وندبهم إليه ، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ، ولا نفتيه به فتيا إلزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد .

ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض ، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا ، إلا ما نص على تحريمه ، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله ﷻ ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر ومما يبطل قولهم غاية الإبطال ، أن رسول الله ﷺ أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته - هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة^(١) ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً ، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط اه من الأحكام لابن حزم . قلت : بل ورد معنى الاحتياط عند السلف بما يوافق ما ذهبنا إليه :

ففيما أخرجه الترمذي (٦٨٦) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود في سننه (٢٣٣١) ، والنسائي (٢١٨٧) في الصغرى وابن ماجه (١٦٤٥) والبخاري تعليقاً (١٩٠٦) ، « قال صِلَة : كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكّ فيه ، فأتي بشاة ، فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ . »

(١) البخاري : (٢٠٥٦) .

قال الحافظ في الفتح (ج ٤ / ١٣٧):

«وله متابع بإسناد حسن استدل به على تحريم صوم يوم الشك ؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع ، قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكي فقال هو موقوف ، والجواب : أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً قال ابن الجوزي في التحقيق : لأحمد في هذه المسألة ، وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان . . . واحتج بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث ، قال أحمد : حدثنا . . . قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم يردون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً» اهـ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالته في رؤية هلال ذي الحجة (ج ٤ /

٣٧٠) من مجموع رسائله :

«ولكن من السلف من كان يصوم يوم الشك في أول رمضان احتياطاً» اهـ .
فهذا احتياط سلفي مع الحاضر والناهي والمانع من صيام يوم الشك ، فصاموه ؛ احتياطاً أن يكون من رمضان .

قال الخطابي في معالم السنن (ج ٢ / ٨١):

«يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم» اهـ .

وعلى ضوء هذا الكلام المتين يفهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال كما في مجموع الفتاوى (ج ٢٠ / ٢٦٢): «رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا ، وأما الاحتياط في الفعل فكالجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة» اهـ . فالأمر أمر تقوى وورع لا أمر إلزام .

وقد نقلت في بداية البحث كلام ابن تيمية الذي قرره وقال به في أكثر من موضع على إعمال كل الأدلة وأن لا تُضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يُعمل بها كلها، كل منها في موضعه، جمعاً بين كلام الشيخ - رحمة الله عليه -^(١)، وقوله في رضاع الكبير^(٢) وغيره كما سبق.

أما قول السبكي (الإبهاج: ج ٣ / ٢٥٠):

«ورجح آخرون المقتضى للتحريم؛ لأن المحرم يستدعى دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة وبه جزم الآمدي» اهـ.

فُيرد على كلام الآمدي بما قاله الآمدي نفسه كما ذكرته من قبل.

فقال كما في نهاية السؤل (ج ٣ / ١٧٧):

«يمكن ترجيح الإباحة من جهة أننا لو عملنا بالمحرم، لزم منه فوات مقصود الإباحة من الترك مطلقاً، ولو عملنا بالإباحة فقد لا يلزم منه فوات مقصود الحظر بالكلية؛ لأن الغالب أنه لو كان حراماً، فلا بد وأن يكون لمفسدة ظاهرة، وعند ذلك، فالغالب أن المكلف يكون عالماً بها، قادراً على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح؛ ولأن المباح مستفاد من التخيير قطعاً، بخلاف استفادة الحرمة من النهي؛ لتردده بين الحرمة والكراهة» اهـ.

ثم كيف يربط بين فعل المباح بدليل صريح صحيح لا شك ولا مرية في صحته، وبين المفسدة؟!!

وقد فعله ﷺ أو أباحه للأمة، ولماذا لا نقول: هو من باب التخفيف والترخيص ورفع الحرج، وقد صح عنه ﷺ مثل هذا التعليل؟!!

(١) انظر: ص: (٧، ٨).

(٢) ص: (٤٧).

ففيما رواه مسلم في صحيحه (٧٠٥) قال ابن عباس : «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر» .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يخرج أمته» .

قال النووي عند شرح الحديث (ج ٥ / ١٦٢ - ١٦٣) :

«ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث؛ ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر» .

وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة، لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلل بمرض ولا غيره» اهـ .

والذي اختاره ابن المنذر ورجحه النووي هو الذي يوافق نفي الإحراج الذي هو علة الجمع، قال الخطابي في معالم السنن (ج ١ / ٢٢٩، ح : ٣٤١) :

«قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا تُحْرَج أمته» اهـ .

قلت : أي أن العلة ما يجده العبد من حرج حقيقي، وأمر الحرج نسبي يختلف باختلاف النفوس والأحوال، وهو أمر بين العبد وربّه يقوم على الصدق، وعدم الرغبة في الرخصة بأقل شيء .

فهذا تشريع منه ﷺ لرفع العنت والمشقة والضيق والحرَج عن العباد، وهذا من أهم مقاصد الشارع الحكيم، وهو الذي أراه بإذن الله تعالى العليم الحكيم - في اجتماع المبيح مع الحاضر، يعضده هذا الحديث، وحديث مسلم الذي سبق في قوله لعمر رضي الله عنه: «عمداً صنعته يا عمر»، ويعضده، أن الأصل في فعله وقوله التشريع، ويعضده، أن الأصل عدم الخصوصية، ويعضده عصمته ﷺ في كل أمر يختص بتبليغ الرسالة، ويعضده إقرار الوحي لفعله وقوله وإلا لما أقره، ولغير فتواه، كما حدث في كثير من الأحاديث، منها ما جاء في قصة أسارى بدر أن النبي ﷺ مال إلى رأي أبي بكر بالفداء ولم يرض بما قاله عمر رضي الله عنه، فنزل القرآن موافقاً لرأي عمر، كما في حديث مسلم الطويل في صحيحه (١٧٦٣)، ويعضده أن الأصل في الدليل الأعمال وأن إهماله وإلغائه على خلاف هذا الأصل، كما قال الأصوليون، فقد قال الإسنوي في التمهيد (ص: ٦٢٦): «إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما - ولو من وجه - أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الأعمال» اهـ.

وقد مرّ الكلام تفصيلاً على ذلك، وهل الترخيص ورفع الحرَج ليس بوجه من أهم الوجوه؟

وكذلك قال الحافظ الحازمي في الاعتبار (١١):

«وهو على خلاف الأصل» اهـ. أي: تعطيل الدليل وعدم العمل به.

فائدة:

كل ما ذكرته من أمثلة على عمل السلف والأئمة بمنهج الأعمال، يعتبر دليلاً على القاعدة؛ فكل مسألة بها الدليل المبيح فيعمل به، وهذا هو الأصل، ومن ادّعى خلافه عليه بالدليل؛ لذلك أتيت بأدلة من قال بتقديم

الحاضر على المبيح وناقشتها .

وكذلك : فإن الأعمال بالمبيح أصل معتضد بأصل آخر وهو البراءة الأصلية ، ووجه ذلك : أن المسألة إذا اجتمع فيها حاضر ومبيح ، فقد تأكدت الإباحة والجواز بالبراءة الأصلية ، فأصبح الأمر مقابلة دليلين بدليل واحد ، البراءة الأصلية والجواز والإباحة في كِفَّةٍ والحظر وحده في كِفَّةٍ ، ثم يُضم دليل ثالث إليهما وهو حديث الصحيحين وقد مرَّ قبل ذلك «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» وما فعله النبي أو أباحه جزماً ويقيناً ليس بإثم .

كذلك : عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وقد آتانا منه ﷺ الإباحة بالقول والفعل .

كذلك : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء:

[٢٨] .

فهل يريد الله التخفيف ، ونختار نحن لأنفسنا العنت والمشقة؟! !

وقال سبحانه : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦] .

فمبنى الشريعة على التخفيف ونفي الحرج .

وقال تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] مع قوله تعالى : ﴿ قُلْ

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وهل هناك رزق أفضل وأعلى من سنة متبعة .

وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وبهذه الآية كان جواب أم المؤمنين عائشة

على أم المؤمنين أم سلمة لما اعترضت عليها في الأخذ برضاع الكبير ، فقالت

لها كما في صحيح مسلم : «أما لك في رسول الله أسوة حسنة» وقد مرَّ من قبل .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن أخذ بالحرز فقد حَكَّم رسول الله ﷺ، ومن أخذ بالإباحة فقد حَكَّم رسول الله ﷺ، ومن أعملهما كلاً في موضعه فقد حَكَّم رسول الله ﷺ، فمن وجد في نفسه حرَجاً ممن أخذ بالإباحة، فقد بيَّنت الآية حكمه، ومن أخذ بإعمالهما كل في وقته وموضعه هو الجائز لقصبات السباق لإجلاله للأدلة ولعدم تعطيل الحكيمين .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] ففعل الإباحة وترك الحرز، دعوة إلى الله ورسوله .

وأخيراً قالوا: كما في المذهب في علم أصول الفقه المقارن (ج ٥/

: ٢٤٥٦ - ٢٤٥٧)

«إن في ترجيح لحرمة، تقديمًا للتأسيس على التأكيد؛ حيث إن تقديم المباح على الحرمة تبع للأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيكون الدليل لم يُفد شيئاً، بل أفاد نفس ما أفادته الإباحة الأصلية، فيكون جاء للتأكيد، فيكون تقديم المفيد للتحريم أولى نظراً لقاعدة: التأسيس أولى من التأكيد» اهـ. قلت: إن قاعدة التأسيس أولى من التأكيد تقوم أصلاً على إعمال النص في معنى جديد، وكذلك قاعدة الإعمال أولى من الإهمال، مقصودها إعمال النص في الإباحة مثلاً، بدلاً من طرحه وإلغائه، ثم إن الناس قد اختلفوا في أصل الأشياء: هل هو على الإباحة، أم على الحرز؟ قولان، والثالث الوقوف^(١)، فدخل إلى دليلهم الاحتمال فسقط به الاستدلال، أو

(١) الأشباه والنظائر (ج ١/ ١٦٦ وما بعدها)، والأشباه لابن نجيم: (ص: ٧٣ - ٧٤).

يقال: قاعدة تساوت مع أخرى، فلا بد من دليل ثالث للترجيح، وهو أن تعطيل الدليل على خلاف الأصل، فتسقط القاعدتان ويبقى الأصل وهو: التعبد إلى الله بكل الأدلة؛ فكلُّ سواهُ.

ثم كيف يُردّ النص ويُعطّل بأي وجه من وجوه التعطيل، بناءً على قاعدة قَعْدَها البعض، فتُردّ بها النصوص، وكما قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٢/٣٦٨):

«فلعمر الله، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد» اهـ.

وما قلنا بقاعدة الأعمال إلا لعمل سلف الأمة بها، ثم كيف يُعْتَرَضُ بذلك، على فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحفصة وابن عمر وجابر، وابن عباس وابن مسعود، وعائشة؟! وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم.

فإن قيل: إن قاعدة التأسيس وجه خاص من قاعدة الأعمال، لأن التأكيد أعمال والتأسيس أعمال، والتأسيس أخص، والخاص أقوى من العام فيُقدّم عليه.

فيقال: إن من مقاصد التشريع تأكيد الحكم، فليس التأسيس معمولاً به مطلقاً، بل يُقدّم التأكيد على التأسيس في بعض الأحيان، بل قد لا يكون من النص فائدة سوى التأكيد وفي هذه الحالة فلا عبرة لكلامهم؛ لأن التأكيد في هذه الحالة بمثابة التأسيس.

فالشرب واقفاً مثلاً قبل النهي عنه كان على الإباحة، فلما نهى عنه زالت الإباحة الأصلية، فاحتاج الأمر لدليل يؤكد الإباحة التي أُلغيت بالنهي، فكانت الإباحة بفعل النبي ﷺ هي الدليل الأصلي؛ لتغيير الإباحة الأصلية بدليل من الشرع، فإن جمهور العلماء لما قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة،

قيدوها بقيد فقالوا: حتى يرد دليل بالحظر.

فلما أتى الدليل بالحظر، سقطت الإباحة أصلاً، فكانت إباحة النبي ﷺ التي اجتمعت مع الحظر في المسألة تأسيساً لا تأكيداً، هذا إذا كان الحظر أولاً، فإن كانت الإباحة ثم الحظر، فكذلك؛ لأن العبرة بسنة رسول الله ﷺ، فكانت إباحته تأسيساً؛ لأننا متعبدون إلى الله بالكتاب والسنة، والإباحة التي هي أصل الأشياء كانت قبل ورود التشريع، ولأننا لا نعلم الإباحة أولاً أم الحظر، فكان كل من الحظر والإباحة تأسيساً، وعليه فلا وجه لاستدلالهم، ثم قولهم: إن تقديم المباح على الحظر تبع للأصل وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فيكون الدليل لم يُقد شيئاً، منقوض؛ بقيام الشريعة على اليسر ورفع الحرج، ويقول عائشة في الصحيحين: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» وهذا من أهم الفوائد والمقاصد، فيرجح على غيره.

قال ابن رجب الحنبلي في رسالته: الحَكْمُ الجديرة بالإذاعة (ج ٤/ ٢٢٢) من مجموع رسائله:

«كما أوصى الشافعي: إذا صح الحديث في خلاف قوله أن يتَّبَع الحديث ويترك قوله، وكان يقول: «ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ، وما ناظرت أحداً فباليت أظهرَ الحق على لسانه أو على لساني» قال ابن رجب: «لأن تناظرهم كان لظهور أمر الله ورسوله لا لظهور نفوسهم والانتصار لها» اهـ. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وقبل أن أحرر موطن النزاع في هذا البحث، وهي المسألة الأخيرة في الكتاب، أنقل كلاماً مهماً نقله النووي في شرحه لمسلم، وكذلك كلاماً للقرطبي صاحب التفسير.

فكما في كتاب الفتن، ذكر النووي أن معظم الصحابة والتابعين على الأعمال، على التفصيل الآتي: فكما هو معلوم من الأحاديث الصريحة

الصحيحة، النهي عن القتال في الفتن، رواها أهل السنن جميعاً، منها ما رواه البخاري في صحيحه (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦)، (٢٨٨٧) من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وفيه: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجرٍ، ثم لينح إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت؟» (قالها ثلاثاً) فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى الصفين، أو إحدى الطائفتين، فضربني رجلٌ بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

قال النووي عند الأحاديث (ج ١٨ / ٦-٧):

«وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته، وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكره رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهما وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قُصد دفع عن نفسه.

فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام.

وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المُحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون، لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم. اهـ.

وقال القرطبي في كتاب التذكرة (ص: ٥٠٤):

قال عبد الرحمن بن أبزى: شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان اهـ.

قلت: فمن ألزم الناس بتقديم الحاضر على المبيح فقد طعن في معظم

صحابة رسول الله ﷺ ابتداءً بعلي ومعاوية ومن دخل معهم في صفين والجمل .
وما ذكره النووي أنفًا هو نوع من أنواع الجمع قام به الصحابة ، ثم قال
النووي : «ومذهب أهل السنة والحق ، إحسان الظن بهم ، والإمساك عما
شجر بينهم ، وتأويل قتالهم ، وأنهم مجتهدون ، لم يقصدوا معصية ولا محض
دنيا ، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى
أمر الله» اهـ .

قلت : وقوله : ليرجع إلى أمر الله ، هو أخذ بالدليل المبيح كآية
الحجرات : ﴿ فَكَلِمَاتُ الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقوله كما في
صحيح مسلم (١٤١) : «من قتل دون ماله فهو شهيد» ، وفي رواية الترمذي
(١٤٢١) وقال : (حسن صحيح) : «ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» . وباللَّه تعالى التوفيق .

المسألة الثالثة

تحرير محل النزاع

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر (ج ١ / ٢٥١ - ٢٥٥)، فروعاً على قاعدة اجتماع الحلال والحرام، أو الحاضر والمبيح ومنها:

«لو اشتبهت مَحْرَمٌ بأجنبيات محصورات لم تحل، ومنها: لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم، حَرْمٌ قطعها.

ومنها: لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي لم يحل، ومنها: لو اشتبه مذكى بميته، أو لبن بقر بلبن أتان (حمار) أو ماء وبول، لم يَجْزُ تناول شيء منها ولا بالاجتهاد.

ومنها: أن يطلق إحدى زوجتيه مُبْهِمًا، فيحرم الوطء قبل التعيين.

ومنها: لو رمى الصيد فوق على الأرض أو جبل، ثم سقط منه، حرم لحصول الموت بالسهم والسقطة» اهـ.

قلت: فهذه الفروع كلها خارجة عن محل النزاع، وكذلك ما ماثلها من الفروع؛ فإنه إذا اشتبهت أخت له بأجنبيات محصورات في قرية صغيرة، فلن يتمكن من اجتناب الحرام إلا بترك الجميع وعدم الزواج منهن كلهن، ولو كانت الشجرة مزروعة في جزء من الحل والحرم معاً، فلن يتمكن من عدم قطعها من الحرم إلا بترك قطعها جميعاً، ولو اشترك مجوسي ومسلم في ذبح حيوان مأكول اللحم فلن يتمكن من ترك أكل الحرام إلا بترك الأكل منها بالكلية؛ لاحتمال الذبح من المجوسي الذي لا يجوز أكل ذبيحته، أو المشرك من غير أهل الكتاب، وكذلك اشتباه لبن البقر الحلال بلبن الحمار الحرام، لن يتمكن من ترك الحرام إلا بتركهما، ولو رمى صيداً فوق من فوق جبل فإنه مشكوك فيه أمات من السقطة فيأخذ حكم المُتَرَدِّية، أم مات بالسهم، وكذلك

لو وقع بعد السهم في الماء، لحصول الشك هل مات بالماء غريقاً أم مات بالسهم فيحل.

لذلك فيما رواه البخاري (٥٤٧٥) ومسلم (١٩٢٩/٧) عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك» ففي هذه الصور والفروع، الجهة غير منفكة، ولن يتمكن العبد من ترك الحرام إلا بتركهما جميعاً وهذا ما لا خلاف فيه، ولا يعتبر محلاً أصلاً للنزاع.

لذلك، ذكر ابن قدامة هذه الفروع وما شابهها تحت قاعدة أخرى، فقال: كما في روضة الناظر مع شرح الشنقيطي في: مذكرة أصول الفقه (ص: ٤٠): «وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة حرّمت الميتة بعلة الموت، والأخرى بعلة الاشتباه» (قال الشنقيطي): هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب» فإن اختلطت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبية فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثانية، إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب، وقول المؤلف رحمته الله: حرمت الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه فيه نظر؛ لأن الميتة غير معروفة بعينها، فالجميع مُحَرَّم؛ لأنه لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فكل واحدة أكل منها احتمال أن تكون هي الميتة» اهـ.

كذلك ما فصله الفقيه ابن عثيمين رحمته الله في منظومته في القواعد الفقهية (ص: ٣٩) قال:

إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ فَقَدَمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ

القاعدة الحادية والعشرون: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: إذا اجتمع مباح وحاضر، غلب جانب الحظر احتياطاً، وذلك لأنه لا يمكن تجنب الحرام إلا بالاجتناب الكامل للحلال والحرام؛ ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله الخمر والميسر مع أن فيهما منافع للناس، لكن لما غلب جانب الشر مُنِعَ» اهـ.

قلت: فهذا ما لا خلاف فيه إطلاقاً، لذلك كما نقلت من قبل أن الشيخ في شرحه لنظم الورقات رجح حديث ابن عمر عندما رأى النبي ﷺ مستدبراً القبلة يقضي حاجته، فخصص بهذا الحديث النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وأخذ بالمبيح والحاضر وأعمل كل الأدلة مع أنه يقول بقاعدة المبيح والحاضر.

ففي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام اتحد النفع والشر، وحتماً لا بد لتجنب الشر أن تترك النفع بالكلية في هذه الصورة، وهذا ما لا خلاف فيه.

غير أن الأصوليين والفقهاء خلطوا مع هذه الفروع والصور، الفروع التي كانت محل البحث، كما ذكر السيوطي في الأشباه مباشرة الحائض من فوق الإزار وجواز ذلك من غير إزار، وجعله مثلاً لاجتماع الحاضر والمبيح.

قلت: في حالة وجود دليلين منفصلين أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة، فكلاهما تشريع، أحدهما للحظر، والآخر رخصة لرفع الحرج والعنت والمشقة فكانت الإباحة.

فهنا الجهة منفكة أصلاً؛ لاختلاف هذا النوع من الفروع والصور، عما ذكره السيوطي وابن قدامة، والذي يدخل تحت قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب؛ فلم يجتمع هنا حاضر ومبيح مع اتحاد الجهة، بل مع انفكاكها، فلا إشكال ولا تعارض، فمن أتى بالمبيح مع وجود الدليل المُحَرَّم الحاضر، فقد اقتدى واهتدى واستن بدليل صريح صحيح عن رسول الله ﷺ؛ فأخذ بالرخصة، والله يحب منه أن يترخص كما يحب منه أن يأخذ بالعزيمة وهو الحظر، فهما عند الله سواء، وكل الأدلة يُتَعَبَّدُ بها.

وكل من قال بقاعدة المبيح والحاضر، قال بداية بقاعدة الأعمال التي عليها الاتفاق.

ووجه ذلك، أن الفقهاء والأصوليين جميعاً يبدأون بالإعمال والجمع بين كل الأدلة لدفع التعارض؛ لكون الأصل عن جميعهم هو الأعمال، ثم إذا تعارضت الأدلة بدءوا بالترجيح، فعند من قدم الحاضر على المبيح، قالوا: لو اجتمع الحاضر والمبيح، لا يجوز الجمع لوجود التعارض، فوجب الترجيح، وعندهم في هذه الصورة، أن الحاضر مقدم على المبيح، أي لو كان في المسألة حاضر ومبيح عندهم فلم يكتمل للإعمال شروطه ووجب الترجيح، أما من قال بالإعمال، فقال: بل كل الأدلة تشريع، فيعمل بهما كلٌّ في موضعه، ولا تُضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض.

وعليه، فليس كل ما ذكره كفروع تحت قاعدة الحاضر والمبيح مقصوداً في البحث، بل ما ضربت عليه الأمثلة، وهذا محل النزاع، والفروع الأخرى لا اختلاف فيها.

ثم إن مدار الأمر على الاحتياط، وقد بينت كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ الفاصل الحازم في المسألة الثالثة.

قال السيوطي في خاتمة الكلام على الحاضر والمبيح كما في الأشباه والنظائر (ج ١/ ٢٦٩):

«لهم قاعدة عكس هذه القاعدة وهي: «الحرام لا يُحرّم الحلال» وهو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً^(١) (قال السيوطي):

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري بن منصور الفروي» (ج ١/ ٤٩٨) المطبوع بذيّل السنن، وكذلك ضعفه السندي عند شرح الحديث، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (ج ٧/ ١٦٨) وقال: «تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من»

قال ابن السبكي: وقد عورض به حديث: «إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام»^(١) وليس بمعارض؛ لأن المحكوم به ثم إعطاء الحلال حكم الحرام؛ تغليباً واحتياطياً، لا صيرورته في نفسه حراماً اهـ. ونفس الكلام قاله المناوي في الفيض (ج ٦/ ٥٨٣).

ففضل السبكي القول، مع أنه يقول بتقديم الحاضر على المبيح، وقد أرجع الأمر إلى التغليب والاحتياط فحسب، وهو كلام قوي مُبين لموطن النزاع، فمن قال بتقديم الحاضر على المبيح لم يقل بحرمة الإباحة، بل غلب التحريم احتياطاً، فكله من باب الورع، والتقوى.

وكل من دعا إلى الله على بصيرة، على سبيل النبوة، دعا الناس إلى الورع والتقوى، ولكن دعاء ندب واستحباب، لا دعاء وجوب وفرض وإلزام، وكما قال ابن حزم رحمته الله كما مرّ في الأحكام في أصول الأحكام (ج ٦/ ١٨٥)، (١٨٨):

«فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ، ونشير عليهم باجتناّب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتياً إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد، ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى، لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألا

= أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلًا موقوفًا عنه اهـ.

ونقل المناوي في فيض القدير (ج ٦/ ٥٨٣، ح: ٩٩٥٧)

تضعيف الأئمة له: العراقي وقال: لا أصل له، والزليعي، والذهبي، وابن الجوزي، وابن حجر، ورمز السيوطي لضعفه.

(١) سبق تخريجه.

نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير ذلك فقد عصى الله ﷻ ورسوله ﷺ وأتى بأعظم الكبائر» اهـ.

وما دام في المسألة نص صريح صحيح عن رسول الله ﷺ بالإباحة والجواز ، فلا جرم أن القول به والأخذ بمقتضاه سير على صراط الله ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة : ٩١] .

* * *

خاتمة البحث

وبعد:

فهذا ما قَيَّضَ اللَّهُ تَسْطِيرَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنَّهُ وَالَّذِي لَا تَتَمُّ الصَّالِحَاتُ إِلَّا بِهِ ،
 نَصِيحَةَ (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ) ^(١) نَصِيحَةَ لِلَّهِ وَفِي
 اللَّهِ وَبِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ، غَيْرَةَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالإِلْغَاءِ
 وَالإِهْمَالِ ؛ إِذَا الْأَصْلُ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ
 عَلَيْهَا ، لَا نَفْرَقَ بَيْنَ دَلِيلٍ وَآخَرَ ؛ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ ، لَا تَعَارُضُ وَلَا تَضَارِبُ وَلَا
 اخْتِلَافَ بَيْنَ دَلِيلٍ وَآخَرَ ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
 [النساء: ٨٢] وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، هُوَ صَحَّةُ الدَّلِيلِ ، كَمَا قَالَ الْأئِمَّةُ سَلَفًا وَخَلْفًا :
 «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» فَلَا تُقَدَّمُ إِبَاحَةٌ وَيُلْغَى الْحُظْرُ ، وَلَا يُقَدَّمُ حُظْرُ
 وَتُلْغَى الإِبَاحَةُ ، إِذَا الإِبَاحَةُ وَالْحُظْرُ جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا ؛
 فَكُلُّ لَهُ وَجْهٍ ، وَإِعْمَالُ الْأَدْلَةِ -إِجْمَاعًا فِي الْجُمْلَةِ- أَوْلَى وَمُقَدَّمٌ عَلَى
 الإِلْغَاءِ ، إِحْيَاءٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، وَصَوْنًا لَهَا عَنِ النَّقْصِ
 وَالتَّرْكِ ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، كَمَا بَيَّنَّتْ
 تَفْصِيلًا ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُهُمْ ، وَأَحْسَنَ الْقَوْلِ قَوْلُهُمْ ، وَأَصُوبَ الْفَهْمِ فَهْمُهُمْ ،
 وَأَنْفَعُ الْعِلْمِ عِلْمُهُمْ ، وَمَنْ خَالَفَ هَدْيَهُمْ خَسِرَ وَخَابَ ، وَالتَّصَقَّتْ يَدَاهُ
 بِالتَّرَابِ ، فَسَأَلَهُ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ ، أَنْ يَحْشِرْنَا مَعَهُمْ ، وَأَنْ
 يَجْعَلَنَا هِدَاةَ مُهْدِيَيْنَ ، لَا ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ ، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
 بِمَا عَلَّمَنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ .

(١) نص حديث رواه مسلم: (٥٥/٩٥) كتاب الإيمان، باب: (٢٣): بيان أن الدين النصيحة.

وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

الفقيه الذليل إلى مولاه

أبو عبد الرحمن

عيد بن أبي السعود الكيال

وكان الانتهاء منه: في التاسعة صباحاً

من يوم الأحد، ٢٥/١١/١٤٢٩ هـ

القاهرة- م: ٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

(الفهرس)

- ٣ مقدمة
- ٣ كلام الشافعي في إعمال الأحاديث كلها، واستثناؤه على ذلك ...
استدراك على الاستثناء بكلام للإمام الخطابي وقوله بالإعمال
- ٤ مطلقاً
- ٤ قول الخطيب البغدادي بالإعمال
- ٥ قول ابن حزم بالإعمال
- ٥ قول شيخ الإسلام ابن تيمية بالإعمال
- ٦ قول النووي بالإعمال
- ٦ قول الصنعاني بالإعمال والجمع بين الأدلة المختلفة
- ٦ مذهب أهل الحديث تسويغ كل ما ثبت من الأدلة كما نقله ابن تيمية
قول ابن القيم: لا تُضرب السنن بعضها ببعض بل يُستعمل كلُّ في
- ٦ موضعه
- ٧ كلام الإسنوي في الإعمال
- ٧ كلام البيضاوي والسبكي والبدخشي في الإعمال
- ٨ كلام ابن حجر العسقلاني في الإعمال والجمع
- ٨ كلام الشوكاني في تعيين المصير إلى الإعمال والجمع
- ٩ كلام العلامة الشنقيطي في الجمع بين الأدلة

- ٩ كلام الإمام الحازمي المهم في بيان وجوب الجمع والإعمال
- ١٢ توطئة سلفية بين يدي البحث
- ١٢ (١) ضرورة فهم الدليل على فهم السلف
- (٢) لا عبرة لأي تععيد أو تأصيل على خلاف الكتاب والسنة وفهم
سلف الأمة
- ١٥ (٣) الأصل في أقواله وأفعاله عليه السلام عدم الخصوصية
- ١٦ (٤) لا تلازم بين المذهب الحق والأكثرية
- (٥) فعله عليه السلام وقوله متساويان، وبهما يحدث التشريع، ومن ثمّ،
تقديم القول على الفعل لاحتمال كذا أو كذا على خلاف العصمة .
- ١٨ فصل القول في المسألة
- ٢٠ المسألة الأولى: أمثلة لمنهج الأعمال عند سلف الأمة، والأئمة من
بعدهم
- ٢٣ المثال الأول: الشرب واقفاً والنهي عنه
- ٢٣ المثال الثاني: الصلاة بالثوب والثوبين، مع كشف العاتق وستره .
- ٢٧ المثال الثالث: الهجر فوق الثلاث والنهي عنه
- ٢٩ المثال الرابع: في مباشرة الحائض
- ٣١ المثال الخامس: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء
الحاجة والرخصة في ذلك
- ٣٣ المثال السادس: النهي عن النعي وجوازه
- ٣٦ المثال السابع: النهي عن زيارة المقابر للنساء والسماح لهن بذلك
- ٣٧

- ٤٠ تخريج على قول السلف في منهج الأعمال
- ٤١ المثال الثامن : صيام يوم السبت والنهي عنه :
- ٤٣ المثال التاسع : المزارعة والمساقاة والنهي عنها
- ٤٥ المثال العاشر : رضاع الكبير
- ٥٠ كلام مهم لابن بطال في تعليل النهي والجواز في الشريعة
- ٥٠ تخريج على كلام ابن بطال في عَسْب الفحل نهياً وتجويزاً
- ٥١ وعلى غرار ما قال ابن بطال : العزل والنهي عنه
- ٥٤ المثال الحادي عشر : أخذ الأجرة على تعليم القرآن والنهي عن ذلك
- ٥٧ المثال الثاني عشر : قبول شهادة البدوي على صاحب القرية
- المثال الثالث عشر : النهي عن الاستلقاء على الظهر مع وضع إحدى
- ٦٠ القدمين على الأخرى
- المثال الرابع عشر : النهي عن السمر بعد العشاء والحديث ،
- ٦١ والرخصة في ذلك
- المثال الخامس عشر : النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة
- ٦٣ والرخصة في ذلك
- ٦٦ المثال السادس عشر : في جلد الميتة والانتفاع به والنهي عن ذلك
- المثال السابع عشر : النهي عن التسمية برباح وأفلح وما شابه
- ٦٩ والسماح بذلك
- ٧١ المثال الثامن عشر : الوضوء من مس الذكر والرخصة في ذلك
- ٧٥ المسألة الثانية : مناقشة أدلة قاعدة «إذا اجتمع الحاضر والمبيح» ..

- ٩٣ المسألة الثالثة: تحرير محل النزاع
- ٩٩ خاتمة البحث
- ١٠١ (الفهرس)
